

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: علوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم إقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي



كلية: العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم إقتصادية

رقم:

عنوان الموضوع:

مساهمة الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية

—دراسة حالة بلدية سيدي عيسى—

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف الأستاذ:

• بن محاد سمير

من إعداد الطالبين:

- حاجي عبد الرزاق
- بن صالح نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
نذير عبد الرزاق	أستاذ	جامعة المسيلة	رئيسا
بن محاد سمير	أستاذ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
طبيبي حمزة	أستاذ	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024



شكر وتقدير

حمد الله سبحانه وتعالى على فضله ومنه ومنحه إيانا العزيمة وقوة الإرادة ويد العون حتى تمكنا من إنجاز هذا العمل الذي نتمنى أن ينفعا وينفع غيرنا به.

وعملا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان ووافر الامتنان للأستاذ المشرف "بن محاد سمير"

على ما بذله من جهد وما تحمله من مشقة، ونحن العارفين بفضل المستضيئين بعلمه العاجزين على القيام بشكره نسأل الله العلي القدير أن يجعل كل عمله في ميزان حسناته.

كما لا ننسى أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أساتذة قسم العلوم الإقتصادية الذي يعجز اللسان حقا عن شكرهم وما يسعنا أن نقول لهم سوى:

لو أننا أوتينا كل بلاغة وأفنينا بحر النطق في النظم والنثر
لما لنا بعد القول إلا مقصرين ومعترفين بالعجز عن واجب الشكر
فشكرا أساتذتنا الكرام على ما قدمتم لنا من مساعدة
وإلى كل من له الفضل في إنجاز هذا العمل من فكرة موصية أو كلمة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما
"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا" سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما،
إلى الإخوة والأخوات، إلى كل الأهل والأقارب،
إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،
إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم
أساتذة قسم علوم الاقتصاد

وكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والمسيلة

***** عبد الرزاق *****

إهداء

قال تعالى: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا)

الآية 24 من سورة الإسراء.

إلى رمز العز والشموخ إلى منبع الحنان أبي وأمي

إلى عائلتي الكريمة. إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية و كل طلبة دفعة. 2024.

***** نور الدين *****

الفهرس

الفهرس

.....	شكر وتقدير
.....	إهداء
.....	الفهرس
1	مقدمة:

الفصل الأول: الجباية المحلية

5	تمهيد:
6	المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية
6	المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية
7	المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية
8	المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية
9	المبحث الثاني: مكونات الجباية المحلية
9	المطلب الأول: الإيرادات المحصلة لفائدة البلديات دون سواها
14	المطلب الثاني: الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
15	المطلب الثالث: الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة
21	خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: مفاهيم عامة للجماعات المحلية

23	تمهيد:
24	المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية
24	المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية
25	المطلب الثاني: أهمية الإدارة المحلية
27	المطلب الثالث: أهداف الإدارة المحلية
28	المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر
28	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

30.....	المطلب الثاني: هيئات الجماعات المحلية في الجزائر ومهامها
34.....	المطلب الثالث: موارد الجماعات المحلية
37.....	المبحث الثالث: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية
37.....	المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية
39.....	المطلب الثاني: مضمون ميزانية الجماعات المحلية
40.....	المطلب الثالث: إعداد الميزانية وتنفيذها والمصادقة عليها
43	خلاصة الفصل:
	الفصل الثالث: مساهمة الجباية في التنمية المحلية لبلدية سيدي عيسى
45.....	تمهيد:
46.....	المبحث الأول: مساهمة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية
46.....	المطلب الأول: دور الجباية المحلية في مجال المالية المحلية
47.....	المطلب الثاني: عوائق الجباية المحلية
50.....	المطلب الثالث: حلول المشاكل الجبائية
52.....	المبحث الثاني: تقديم بلدية سيدي عيسى و هيكلها التنظيمي
52.....	المطلب الأول: تقديم البلدية
54.....	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية سيدي عيسى
	المطلب الثالث: دراسة تطور إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية سيدي عيسى من 2020 إلى غاية سنة
60.....	2023
64.....	خلاصة الفصل:
66.....	خاتمة:
68.....	قائمة المراجع والمصادر

قائمة الجداول

- جدول رقم (01): جدول يوضح توزيع الرسم على النشاط المهني. 14
- الجدول رقم (02): الوضعية المالية لبلدية سيدي عيسى خلال الفترة 2023-2020 60
- الجدول رقم (03): تطور نفقات التسيير والتجهيز 2023-2020 60
- الجدول رقم (04): تطور كل من الضرائب المباشرة والغير مباشرة وإيرادات التسيير 61
- الجدول رقم (05): تطور قسم إيرادات التسيير وإيرادات قسم التجهيز 61
- الجدول رقم (06): تطور نسبة مساهمة الضرائب في إيرادات قسم التسيير 62
- الجدول رقم (07): مجموع الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية سيدي عيسى 62



مقدمة

مقدمة:

يتغير التنظيم الإداري في الدول ويتأثر بالواقع السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي فيمكن أن يطغى عليه نظام اللامركزية، وكل ذلك رغبة من السلطات المركزية في تقريب الإدارة من المواطنين لتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للجمهور، ولهذا أنشئت هيئات تعرف بالجماعات المحلية وهو الشيء المكرس في الجزائر.

ونظرا للدور البارز الذي تلعبه الجماعات المحلية في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، عملت الدولة على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، ومن بين المصادر المالية المحلية نجد الموارد الجبائية التي تعد من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة لتمويل ميزانية جماعاتها المحلية لتمكينها من الحصول على موارد كافية، وتخفيف الضغط على الصندوق المشترك للجماعات المحلية، والحصول على الاستقلالية المالية.

وعلى الرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية وعلى رأسها الموارد الجبائية ونواتج الممتلكات إضافة إلى المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والصندوق المشترك وكذا القروض بمختلف أشكالها، وبالرغم من التحسينات التي وردت ضمن مختلف القوانين المالية المتعاقبة خاصة في مجال الجباية المحلية، إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تتخبط في أزمة مالية خانقة التي انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة بل حتى على قدرتها على تغطية نفقاتها الإجبارية ناهيك عن التحدث عن مساهمتها في تحقيق التنمية المالية.

وأمام هذه الوضعية والضعف في الموارد الداخلية للجماعات المحلية، وجدت الدولة نفسها أمام عجز هائل على مستوى ميزانياتها، هذا ما جعل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية غير قادر على تغطية هذا العجز.

وبما أن الجباية تمثل أهم مورد من موارد الجماعات المحلية كان لزاما على الدولة مواصلة سلسلة الإصلاحات الرامية للنهوض بها وإعادة الاعتبار لها، لما لها من دور في القضاء على أزمة المالية المحلية، ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

1. الإشكالية:

بناء على كل ما سبق فإنه من خلال الدراسة سنحاول الإجابة على التساؤل التالي:

« ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية على مستوى بلدية سيدي

عيسى؟

2. الأسئلة الفرعية للبحث:

للإجابة على هذه الإشكالية سنطرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

« ما المقصود بالإدارة المحلية، الجماعات المحلية وميزانية الجماعات المحلية؟

« فيما تتمثل الجباية المحلية وما مدى فعاليتها في تغطية نفقات الجماعات المحلية؟

« ما هي وضعية الجباية المحلية في بلدية سيدي عيسى؟ وكيف ساهمت في تمويل الجماعات المحلية؟

3. فرضيات البحث:

من أجل إلقاء الضوء على الأسئلة المطروحة، نقوم بتحديد الفرضيات التالية:

« الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، والميزانية المحلية هي عبارة عن برنامج سنوي يعتمد على التوقع والتقدير لها مصادر واستخدامات.

« تعد الجباية المحلية موردا بديلا عن تمويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهي أهم مصدر في تمويل الجماعات المحلية.

« تساهم الموارد الجبائية بشكل كبير في تمويل بلدية سيدي عيسى نظرا لكونها أهم مصدر تمويل تعتمد عليه في ميزانيتها.

4. أهمية الدراسة:

يستمد البحث أهميته من المتغيرين المدروسين، الجماعات المحلية كوحدة أساسية في لا مركزية القرارات، الجباية المحلية كمورد للجماعات المحلية، والدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تمويل وتنمية الجماعات المحلية، وللنهوض بأدائها لمواجهة كل حاجياتها المتعددة وضمان سيرها بشكل فعال.

5. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية ومدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وكذلك مدى اعتماد الجماعات المحلية على الجباية المحلية أو المصادر الأخرى في تمويل ميزانيتها السنوية.

6. منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث والأسئلة المرتبطة بها اعتمدنا على المنهج الوصفي فيما يتعلق بسرد المفاهيم الخاصة بالجماعات المحلية ومختلف الموارد الجبائية ومصادرها، وكذلك من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع الإدارة المحلية لبلدية سيدي عيسى، والتي يمكن اعتبارها عينة يمكن تعميمها، لما تواجهه باقي الجماعات المحلية في الجزائر من مشاكل مماثلة.

7. أسباب اختيار البحث:

- الأهمية الكبيرة التي تحظى بها الجباية المحلية باعتبارها أهم مورد للجماعات المحلية.
- الاهتمام الكبير الذي حظيت به الجماعات المحلية في الآونة وموضوع الجباية المحلية الذي يمس مشكلة واقعية تعيشها العديد من البلديات والولايات.
- الميول الذاتية للطلابين، والرغبة في تطوير القدرة المعرفية في هذا الجانب.

8. هيكل الدراسة:

ل للوصول إلى دراسة تحيط بتساؤلنا الرئيسي سيتم التطرق إلى ثلاثة فصول، سنتطرق في أولها إلى الإطار النظري للجباية المحلية، من خلال التطرق إلى ماهية الجباية المحلية، مبادئها وأهدافها، ومن ثم إلى مكونات الجباية المحلية من خلال الإيرادات المحصلة.

أما في ثانيها فسننتقل إلى مفاهيم عامة للجماعات المحلية من خلال التعرف على ماهية الإدارة المحلية، ثم الجماعات المحلية في الجزائر، وأخيرا لآطار العام لميزانية الجماعات المحلية.

أما في الفصل الثالث فسننتقل إلى مساهمة الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية بلدية سيدي عيسى من خلال تقديم بلدية سيدي عيسى وهيكلها التنظيمي. وأخيرا لمساهمة الجباية المحلية في تمويل البلدية.

9. الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات المتتوالية للمواضيع المرتبطة بالجماعات المحلية والتي كانت في الغالب تدور حول إشكالية العجز في هيكل التمويل المحلي لها، وأهم مصادر تمويل هذه الجماعات ودور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية ومن أهم هذه الدراسات السابقة نجد:

✚ دراسة جديدي عتيقة 2013/2012 جامعة محمد خيضر، بسكرة: تناول الباحث موضوع إدارة **الجماعات المحلية في الجزائر**، وكان تساؤلها الرئيسي هو: ما هو واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر؟ من خلال دراستها توصلت إلى أنه في ظل الكم الواسع من الموارد القانونية المعتبرة لصلاحيات اختصاصات الهيئات المالية للبلدية وعلى الرغم من تدعيم الدولة للجماعات المحلية، إلا أن ما يفرضه الواقع من حقيقة التسيير المحلي أنه كرس لخدمة مصالحه وأهدافه الخاصة، بالإضافة إلى أن التسيير الأمثل للجماعات المحلية يقتضي بدل كل الجهود الممكنة لتحقيق ذلك.

✚ براج محمد، **الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر سنة 2005، تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي، محاولا بذلك الإجابة عن الإشكالية التالية: هل تستطيع الجباية المحلية منح الاستقلالية التالية للجماعات المحلية؟ ولقد توصل الباحث إلى أنه بالرغم من كون الموارد الجبائية أساس المالية المحلية، إلا أنه لا يمكنها منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمكلف وأخرى متعلقة بالإدارة والنظام الجبائي.

✚ مداني جميلة، **أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر**، دراسة حالة الدار البيضاء، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جماعة الجزائر 2002/2001. تناول الباحث موضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة الإجابة على إشكالية كيفية تمويل الجماعات المحلية بالضرائب المحلية، وأثر التغيرات السياسية والاقتصادية والتي عرفت البلاد على تنظيم الجماعات المحلية إداريا ومحليا. وهذا وقد توصلت الباحثة هي الأخرى، إلا أن الجماعات المحلية لم تصل بعد إلى درجة كبيرة من الاستقلالية في التسيير مقارنة مع تنظيم الجماعات المحلية في دول العالم المتقدم.

10. صعوبات الدراسة:

- نقص في المراجع ذات الصلة بالموضوع.
- صعوبة في الحصول على المعلومات بحجة السر المهني وأهمية الوثائق.
- عدم تفرغ الموظفين لتزويدنا بالمعلومات الكافية.

الفصل الأول

الجبابة المحلية

تمهيد:

تعتبر الجبابة المحلية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية بحيث تشكل القسم الأكبر من إيرادات ميزانيتها بنسبة 09 بالمئة، وذلك قصد إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية.

ولكن بالرغم من سلسلة الإصلاحات التي قامت بها الدولة لاسيما خلال فترة 1997 والتي نجم عنها تعويض بعض الضرائب والغاء البعض الآخر مع تقليص المعدلات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي، إلا أنه لا تزال الجبابة المحلية تعاني من مجموعة من العراقيل التي تحد من فعاليتها في تمويل المالية المحلية، ولهذا أصبح من الضروري إعادة الاعتبار للموارد الجبائية المحلية باعتبارها الأداة الأساسية لتمويل المالية المحلية وتحقيق التنمية المحلية، وهذا يتجسد من خلال الأدوار التي تقوم بها الجبابة المحلية في هذا المجال.

وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الجبابة المحلية، وفي المبحث الثاني إلى مكونات الجبابة المحلية في الجزائر، أما المبحث الثالث سنذكر فيه مساهمة الجبابة المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية والعراقيل التي تواجهها وتحد من فعاليتها.

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية أهم مورد تستعمله الدولة في الوفاء بالتزاماتها اتجاه الجماعات المحلية ومن أجل ذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الجباية المحلية وخصائصها في المطلب الأول، وأهم المبادئ التي تقوم عليها في المطلب الثاني، ونتناول في المطلب الثالث ذكر الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية

يمكن اعتبار الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر من الموارد المالية الذاتية للتنمية المحلية، وكأساس لنجاح التسيير العمومي المحلي والذي يمثل هذا الأخير حجر الزاوية في تقدمه.

أولاً: تعريف الجباية المحلية

ويمكن تعريف الجباية المحلية بـ:

هي جملة من القواعد الضريبية وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة منها والممولة لها، بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي.¹

وهي أيضا نظام يقتضي بحتمية استقلالية موارد التمويل المحلي، واستقلالية محلية لضمان تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإدارية، لنظام اللامركزية المحلية في نطاق مبدأ الاستقلالية.

وهي أيضا: أن يكون للجماعات المحلية نظام جباية مخصص ومنفصل عن المركز. وتهدف إلى تحقيق الفعالية، والشفافية، والتقيد في مجال المالية العامة وكذا الوحدة الوطنية، الاستقرار المالي والسياسي وتحقيق نوع من المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق.²

ثانياً: خصائصها

من خصائص الجباية المحلية يمكن ذكر:

– أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية؛

¹ عائشة بوشخي، هاجر ديملي، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، العدد 2، 2012، ص 32.

² زيومي نعيمة، سنوسي بن عومر، مجلة الاستراتيجية و التنمية، الجباية المحلية بين الواقع والتحديات، جامعة مستغانم 2013 ص 121.

- أن يكون كثير التأثير والتقلبات الدورية؛
- أن تمثل تمثيلا حقيقيا العلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها؛
- أن تكون تكاليف إدارة الضريبة المحلية زهيدة، أي أن ريعها يفوق التكاليف الإدارية.

المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية

يقوم نظام الجباية المحلية بصفة عامة سواء كان عام أو محلي على المبادئ التالية:¹

- **قاعدة العدالة (المساواة):** يقصد به أن يوزع العبء المالي على افراد المجتمع كل حسب مقدرته، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الافراد.
- ويعتبر مبدأ العدالة مبدأ دستوري تضمنه الدستور الجزائري في المادة 17 منه الذي ينص على: «كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة».
- **قاعدة اليقين (الوضوح):** ويقصد به أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها (وعائها، وسعرها) وميعاد الوفاء بها.
- **قاعدة الملائمة في التحصيل:** ويقصد بها أن تكون الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول. وهذا يعني أن يتلاءم موعد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل، وهو الوقت الذي يكون فيه المكلفون أكثر قد ار وأكثر تقبلا لعبء الضريبة.
- **قاعدة الاقتصاد في النفقات:** ويقصد بها أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، والا أصبح فرضها عديم الأهمية، وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها، ويكون ذلك في مصلحة الطرفين الدولة والمكلف.

وقد أضاف كتاب المالية المحدثين إضافة للقواعد التي وضعها آدم سميث ما يلي:

- **قاعدة الثبات:** ويقصد بها أن لا تتغير حصيللة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصا في أوقات الكساد وذلك أن حصيللة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل والإنتاج، بينما نجد أن حصيللة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.

¹ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007، ص9، ص 10.

- قاعدة المرونة: ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدّر الإمكان بتغير في الحصيللة الضريبية وفي نفس الاتجاه. وبمعنى آخر الضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لزيادة معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم إلى انخفاض حصيلتها.

المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية

تهدف الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تجسيدها في الآتي:¹

1. الأهداف المالية:

ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الحكومة (كبناء السدود، والمستشفيات، والجامعات، وشق الطرق....)

2. الأهداف الاقتصادية:

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش وأصبحت في إطار لدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- ✓ تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً؛
- ✓ حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً؛
- ✓ استعمال حصيللة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل؛
- ✓ تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع الاستثمارات.

3. الأهداف الاجتماعية:

لتعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية من أهمها:

¹ حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 11-12-13.

- تخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخل؛
- جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

4. الأهداف السياسية:

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية).

المبحث الثاني: مكونات الجبابة المحلية

سنحاول التركيز على حصيلة الجبابة (الضرائب والرسوم)، أي الإيرادات الجبائية المحلية المتشكلة من مجموع الضرائب والرسوم المحصلة كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الإيرادات المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، وتناولنا في المطلب الثاني الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، أما المطلب الثالث فتناول الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة.

المطلب الأول: الإيرادات المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

وهي مجمل الضرائب والرسوم العائدة لصالح البلدية كليا (100%)، وهي كما يلي:¹

1. الرسم العقاري:

يعتبر من أهم الموارد المالية والضريبية للبلدية، وقد تأسس هذا الرسم بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 1963، ثم تضمنتها المواد من 248 إلى 261-ع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهو رسم مخصص للبلديات فقط، وهناك ثلاثة حالات:

1.1 بالنسبة للملكيات المبنية:

- 3% بالنسبة للملكيات المبنية السكنية والمحلات التجارية والصناعية.

¹ لحبيب بلية، تقييم واقع الجبابة المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص ص 5-6.

- 10% إذا كان العقار ذو طابع سكني غير مشغول بصفة شخصية أو عائلية أو عن طريق الكراء.

1.2 بالنسبة للملكيات غير المبنية:

- 5% على الأراضي المتواجدة في المناطق غير العمرانية؛

1.3 بالنسبة للأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية:

- 5% عندما تكون مساحتها أقل أو تساوي 500 متر مربع.
 - 7% عندما تكون مساحتها تفوق 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع.
 - 10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع.
 - 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية. وهو يعني كل العقارات مهما كان طابعها سكنية أو تجارية أو صناعية أو فلاحية، مع بعض الإعفاءات.
- أما بالنسبة الأساس هذا الرسم (الوعاء) فهو القيمة الإيجارية الجبائية لكلو متر مربع من العقار في المساحة الخاضعة للضريبة، سواءً كان هذا العقار مبنياً أم غير مبنياً، أما معدلات الرسم العقاري فهي تختلف باختلاف المنطقة التي تصنفها البلدية محل تواجد العقار وباختلاف طابع العقار سكني أو تجاري أو صناعية وفلاحي.

وقد حدد قانون المالية لسنة 1962 عدد المناطق التي تصنفها البلديات بأربع مناطق 1، 2، 3، 4، وكل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية أ، ب، ج.

كما يمكن أن نضيف هنا الغرامة المؤسسة بموجب "المادة 76" من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 التي تستفيد منها البلديات كلياً المفروضة على كل مستفيد عن طريق التنازل عن أراضي ذات الوجهة الصناعية التابعة للأموال الخاصة للدولة والتي بقيت غير مستغلة خلال مدة تفوق 3 سنوات، ابتداء من تاريخ تخصيص قطعة الأرض، وتبلغ هذه الغرامة 3% من القيمة السوقية للقطعة الأرضية.

2. رسم رفع القمامات المنزلية:

تم إنشاء الرسم الخاص بإزالة القمامات المنزلية لصالح البلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة هذه القمامات، ويخص هذا الرسم الملكيات المبنية، ويتم تحصيلها ثانوياً من الملاك والمنفعين، وقد تم تأسيسه أول مرة

بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 1981، ثم تضمنته المواد من 263 إلى 266 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:¹

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل باستعمال سكني؛
- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل باستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل باستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي يُنتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحديد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع السلطة الوصية.

ونشير هنا إلى أنه كان هناك رسم آخر تحت إطار رسم التطهير إلى جانب رسم رفع القمامات المنزلية، وهو رسم تصريف المياه في المجاري وتم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1994.

3. الرسم على الإقامة:

إنّ هذا الرسم تم إعادة تأسيسه بموجب المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998، وهو يفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلديات والذين ليست لهم إقامة، وهذا مقابل اليوم الواحد للإقامة المؤقتة في الفنادق والمساكن وغيرها.

وبحسب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة لأحكام المادة 63 من قانون المالية لسنة 1998، والمعدلة سابقا بالمادة 48 من قانون المالية لسنة 2006، فإنّ مبلغ هذا الرسم لا يقل عن 50 دج ولا يزيد عن 60 دج على الشخص وعلى اليوم الواحد، على ألا يتجاوز 100 دج عن كل عائلة.

أما بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة فتحدد تعريفة هذا الرسم عن كل شخص عن كل يوم إقامة، على النحو التالي:

- 200 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم؛
- 400 دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم؛
- 600 دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم.

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره ، ص 7-8.

ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين بالمياه المعدنية أو السياح المقيمين في البلدية، ويدفع تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية.

4. الرسم على رخص العقارات:

إن هذا الرسم أنشأ بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، ويطبق على رخص البناء، ورخص تقسيم الأراضي، ورخص التهديم، وشهادات المطابقة والتجزئة والعمران، وهو محدد بحسب المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 2017، حسب القيمة التجارية للبناء، كما يلي:¹

- رسم رخص البناء من 3000 دج إلى 75000 دج بالنسبة للبناء ذات الاستعمال السكني، ومن 75000 دج إلى 250000 دج بالنسبة للبناء ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي؛
- رسم رخص تقسيم الأراضي من 2000 دج إلى 200000 دج، بالنسبة للبناء ذات الاستعمال السكني، ومن 6000 دج إلى 30000 دج بالنسبة للبناء ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي؛
- رسم رخص التهديم 300 دج للمتر مربع؛
- رسم شهادة المطابقة من 1500 دج إلى 18000 دج بالنسبة للبناء ذات الاستعمال السكني أو المزدوج، ومن 9000 دج إلى 30000 دج بالنسبة للبناء ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي؛
- رسم شهادات التجزئة والعمران 2000 دج؛
- رسم خاص بالرخص المنشأة بموجب القانون رقم 08-15، المؤرخ في 29 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناء وتمام إنجازها، يحدد حسب طبيعة استعمال البناء وقيمتها التجارية، كما يلي:

- بناء ذات استعمال سكني: من 1875 دج إلى 50000 دج؛
- بناء ذات استعمال سكني مزدوج، وتجاري وخدماتي: من 2000 دج إلى 60000 دج؛
- بناء ذات استعمال حرفي وفلاحي: من 1875 دج إلى 50000 دج؛
- بناء ذات استعمال صناعي: من 50000 دج إلى 150000 دج.

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 09-10.

- رسم شهادة المطابقة المنشأة بموجب القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المذكور سابقاً، يتراوح من 1000 دج إلى 12000 دج بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال السكني أو المزدوج، ومن بين 6000 دج إلى 20000 دج بالنسبة للبنائيات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

يسدد هذا الرسم عبر قسيمة لدى قابض البلدية.

5. الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:

إن هذا الرسم أنشأ بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، وهو يطبق على الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد والإعلانات على الورق المحمي أو المجهز والإعلانات المدهونة والإعلانات المضاءة والصفائح المهنية وهو محدد كما يلي:¹

- من 20 دج إلى 30 دج للورق العادي؛
- من 40 دج إلى 80 دج للورق المحمي؛
- من 100 دج إلى 150 دج للإعلانات المدهونة؛
- 200 دج للإعلانات المضاءة؛
- من 500 دج إلى 750 دج للصفائح المهنية.

ويختلف هذا الرسم باختلاف حجم الإعلان.

6. الرسم على الحفلات والأفراح:

يعتبر هذا الرسم قديم النشأة، تأسس بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1966، وقد أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات التي تقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي ويدفع المبلغ الواجب نقداً، وتم تعديل هذه المادة بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 حيث حدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي لا تتجاوز الساعة السابعة مساءً؛
- من 1000 دج إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تستمر بعد الساعة مساءً.

تحدد مبالغ التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد موافقة السلطة الوصية.

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 10-11.

المطلب الثاني: الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

هي تلك الرسوم والضرائب التي توزع نواتجها بين أحد مكونات الجماعات المحلية من بلدية وولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (عوض الصندوق المشترك للجماعات المحلية)، وخزينة الدولة وهي تتمثل في رسم واحد وهو:¹

❖ الرسم على النشاط المهني:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1996، وهذا تعويضاً على الرسم النشاط التجاري والصناعي (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)، وهو متضمن في أحكام المواد من 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويخضع لهذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً مهنيّاً داخل الجزائر، سواء كان هذا النشاط تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو غير ذلك، كما يخضع لهذا الرسم رقم الأعمال المحقق من ممارسة نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

تبلغ نسبة هذا الرسم 1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج، و2% من الإيرادات الإجمالية للمحلات المهنية، و3% من رقم أعمال عمليات نقل المحروقات عبر الأنابيب، ويوزع مدخوله كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (01): جدول يوضح توزيع الرسم على النشاط المهني.

التعيين	الولاية	البلدية	صندوق الضمان وت.ج.م.	المجموع
النشاطات الإنتاجية	0.29%	0.66%	0.05%	1%
الإيرادات الجبائية للمحلات المهنية	0.59%	1.3%	0.11%	2%
عمليات نقل المحروقات عبر الأنابيب	0.88%	0.19%	0.66%	3%

المصدر: المادة 222 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

المطلب الثالث: الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة

يقصد بها مجمل الضرائب والرسوم الموزعة بين الدولة والجماعات المحلية بنسب محددة قانونا، ونذكر

هنا: ¹

1. الرسم على القيمة المضافة:

يطبق هذا الرسم على القيمة المضافة المتمثلة في الفرق بين النواتج النهائية والاستهلاكات الوسيطة أي بمعنى الفرق بين المحاصيل والتكاليف ويقع عبء الرسم على القيمة المضافة على المستهلك النهائي، أما المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط بين مصلحة الضرائب والمكلفين بالضريبة، وقد حل الرسم على القيمة المضافة محل الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، وقد أنشئ بموجب المادة 65 قانون المالية لسنة 1991، أما بالنسبة لمعدلات الرسم على القيمة المضافة وقد مرت بعدة تعديلات أي منذ سنة 1991، طبق هذا الرسم بأربعة معدلات في البداية ثم خُفض إلى النسبتين ابتداءً من قانون المالية لسنة 2001 وهما: 7% و 17%، ثم 9% و 19% في قانون المالية لسنة 2017 المادتين (26 و 27)، ويتم توزيع محصلة هذا الرسم حسب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2017 كما يلي:

1.1 بالنسبة للعمليات داخل الجزائر:

• 75% لصالح الدولة؛

• 10% لصالح البلدية؛

• 15% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

1.2 بالنسبة لعمليات الاستيراد:

• 85% لصالح الدولة؛

• 15% بالنسبة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

• توزع الحصة المخصصة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 13-14.

بالنسبة للعمليات التي تتجزأ المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

2. الضريبة على الأملاك (ضريبة الثروة):

هي ضريبة مباشرة أسست بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، وهي تفرض على الأثرياء أصحاب الأملاك التي تتجاوز أملاكهم نصيباً معيناً، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها، والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، وهي تشمل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والأملاك المنقولة مثلاً لسيارات، الدرجات النارية، السفن، اليخوت وسفن النزهة، طائرات النزهة، خيول السباق، التحف واللوحات الفنية. وهي متضمنة في المواد من 274 إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وتحسب الضريبة على الأملاك باقتطاع نسب معينة من القيمة المثبتة من الأملاك وهذا لتطبيق طريقة تصاعدية بحسب الشرائح، إذ تتراوح ما بين 0.5% على الأملاك البالغ 100.000.000 دج فما فوق إلى غاية 1.75% بالنسبة للأملاك التي تفوق 450.000.000 دج.

يتم توزيع محصلة الضريبة على الأملاك كما يلي:

- 60% لصالح الدولة؛
- 20% لصالح البلدية؛
- 20% لصالح الصندوق الوطني للسكن.

3. قسيمة السيارات:

أنشئت بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997، ثم تضمنت المواد 297 - 309 من قانون الطابع. يتحمل هذه الضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة أو حافلة خاضعة للضريبة على المستوى الوطني، حيث يتم دفع قيمتها سنوياً

وقد حددت قيمة القسيمة كما يلي:¹

- من 3000 دج إلى 18000 دج، بالنسبة للسيارات النفعية (بما فيها الشاحنات)، وسيارات نقل المسافرين والحافلات حسب سن المركبة وحمولتها؛

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- من 500 دج إلى 10000 دج، بالنسبة للسيارات السياحية أو المهيأة كسيا ارت نفعية، حسب سن المركبة وقوتها.

وتتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي:

- 20% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛
- 30% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 50% لميزانية الدولة.

4. الرسم الصحي على اللحوم:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 110 من قانون المالية لسنة 1970 تحت مسمى الرسم على الذبح وهو متضمن في المواد 446 - 488 من قانون الضرائب غير المباشرة، فهو ضريبة غير مباشرة تفرض على عمليات الذبح التي تتم على مستوى البلدية ويفرض على كل 1 كغ على اللحم للحيوانات المذبوحة، ويدفع هذا الرسم وقت الذبح ويحصل من قبل الموظفين والبلديين بواسطة وصلات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان إدارة الضرائب وعندما يتعلق الأمر باللحوم المستوردة فإن التحصيل يتم من قبل مصالح الجمارك، وقد عرف هذا الرسم عدة تعديلات حتى أستقر في الأخير على 10 دج لكل 01 كغ وهذا بموجب قانون المالية لسنة 1997، وهو يوزع كما يلي:¹

- 5.8 دج للكلغ لصالح البلديات؛

- 1.5 دج الملف لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية تحت حساب تخصيص خاص 070 - 302.

يدفع هذا الرسم (8.5 دج) إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية عندما يتم تحصيلها في مؤسسات التبريد أو التخزين التي تملكها البلدية والتي تتواجد على ت اربها، وعندما يتم تحصيلها من طرف أعوان الجمارك.

5. الضريبة الجزافية الوحيدة:

أنشئت هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، وقد حلت محل النظام الج ازفي للدخل وعوضت الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني كما أنها متضمنة في المواد من 282 مكرر إلى 286 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

تجاريا أو حرفياً أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج (30 مليون دينار جزائري)، وتبلغ معدلاتها كما يلي:¹

- 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

ويتم توزيع حاصلها كما يلي:

- 49% للدولة؛
- 40.25% للبلدية؛
- 05% للولاية؛
- 05% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 0.5% غرفة التجارة والصناعة؛
- 0.01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛
- 0.24% غرف الصناعة التقليدية والمهن.

6. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، وعدّل بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وقانون المالية لسنة 2013، والمادة 112 لقانون المالية لسنة 2017، وهو يطبق على عمليات اقتناء الأطر المطاطية الجديدة للسيارات، وقد حدد مبلغه ب:²

- 450 دج لإطار السيارات الثقيلة؛
- 450 دج لإطار السيارات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 35% لصالح البلديات؛
- 35% لصالح ميزانية الدولة؛
- 30% لصالح الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 18-19.

² لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 18-19.

يدفع ناتج هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك، ولم يدفع لمصالح البلديات، بصفة انتقالية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعها على البلديات المعيّنة.

7. الرسم على زيوت وشحوم السيارات:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وعدّل بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وقانون المالية لسنة 2013، وهو يطبق على زيوت المحركات وشحوم السيارات، وهو محدد بـ 12500 دج لكل طن. ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 50 % للبلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة؛
- 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8. الرسم التحفيزي على عدم التخزين:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وقد حدد مبلغه بـ 10500 دج لكل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة والخطرة.

ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 25% للبلديات؛
- 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

9. الرسم التحفيزي على النفايات الطبية:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهو يتعلق بالنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، وحدد مبلغه بـ: 24000 دج للطن.

ويتم توزيع حاصله كما يلي:¹

- 25% للبلديات؛
- 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

¹ لحبيب بلية، مرجع سبق ذكره، ص 19-20.

10. الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذو المصدر الصناعي:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2008، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهو المتعلق بالتلوث الناجم عن نشاط المنشآت الصناعية، ويتراوح ما بين 2000 دج و 120.000 دج، حسب صنف المنشأة وطبيعة نشاطاتها. ويتم توزيع حاصله كما يلي:¹

- 25% لصالح البلديات؛

- 75% لصالح صندوق البيئة وإزالة التلوث.

11. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، والمعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهو متعلق بحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن نشاط المنشآت الصناعية، ويتراوح ما بين 2000 دج و 120.000 دج حسب صنف المنشآت وطبيعة نشاطاتها. ويتم توزيع حاصله كما يلي:

- 50% للبلديات؛

- 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

12. الرسم على تعبئة الدفع المسبق:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2009، ولم يكن يعني الجماعات المحلية. غير أنه بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 تم تعديل هذا الرسم المستحق شهرياً على متعاملي الهاتف النقال، والمطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، حيث أصبح معدله 7% بدلا من 5%.

يُدفع هذا الرسم من قبل متعاملي الهاتف النقال إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً خلال 20 يوماً الأولى من الشهر الموالي. يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي:

- 35% لصالح البلديات؛

- 35% لصالح ميزانية الدولة؛

- 30% لصالح الصندوق الوطني الخاص بالتضامن والضمان للجماعات المحلية.

خلاصة الفصل:

تعد الجبابة المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع مع تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها من خلال الجماعة المحلية المسؤولة، في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تشارك فيه مع الحكومة المركزية و الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ومنها ما تقسمه مع الولاية والصندوق المشترك فقط ومنها كذلك ما هو لها كلي.

و إن التحدي المطروح في جمال التنمية المحلية استغلالها استغلالا رشيدا وقصد فهم شتى الطرق الحديثة للتحكم في تسيير الموارد الجبائية نصب اهتمامنا حول دراسة موضوع مدى مساهمة الجبابة المحلية في تمويل التنمية المحلية إذ سمحت لنا هذه الدراسة بالتعريف على الوضعية المالية للجماعات المحلية والخوض في مسائل التمويل المحلي الذي يحظى باهتمام كبري من متخذي القرار.

إن العلاقة التي تربط التمويل المحلي بالتنمية المحلية حيث تكاد جل الدراسات التمويل المحلي يشكل مجالا خصبا لتفعيل الجماعات المحلية وتأديتها للدور المنوط به، وهذا ما يعد إلى منحها الاستقلالية المالية وترسيخ مبادئها مما يفتح المجال أمام توسيع الحريات للجماعات المحلية ويمكنها من أداء دورها التنموي بكل فاعلية ولن يحدث هذا إلا باستغلالها الأحسن للموارد المالية التي تمتلكها.

الفصل الثاني

مفاهيم عامة للجماعات المحلية

تمهيد:

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم، حيث أن الإدارة المحلية ليست ابتكاراً حديثاً اكتشفه الإنسان، بل لازمت البشرية منذ العصور القديمة، وذلك لأن ظهور القرى الصغيرة كان قبل أن تنشأ الدولة، أو قبل أن تتبلور فكرة الدولة في عصرنا الحالي، حيث كانت تجتمع القرى والمدن فيما بينها، لإدارة شؤونهم المحلية وحل مشاكلهم، ولذلك فإن الجماعات المحلية تعد الأصل والمنبع الذي استحدثت منه الدول بمفهومها الحديث، وعليه سنقوم سننتظر في هذا الفصل إلى تعريف ماهية الإدارة المحلية في المبحث الأول ومفاهيم عامة حول الجماعات المحلية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فخصصنا للإطار العام لميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية

يجمع أغلبية الدارسين للقانون الإداري والإدارة العامة، على صعوبة تحديد مفهوما جامعا وشاملا للتنظيم الإداري المحلي أو ما يسمى بالإدارة المحلية، نظرا لتنوع استخداماتها واختلاف مقومات الدول التي تعتقها، وبعيدا عن الدخول في التعاريف التي قدمها هؤلاء لمدلول الإدارة المحلية، بإمكاننا تحديد مفهوم أقرب للتكامل بين تعاريفهم، واستعراض ما خلص له الفقه القانوني، في تعريفه للإدارة المحلية، الذي بناه على ثلاثة عناصر تميز هذا التنظيم الإداري وهي:¹

- الاعتراف بوجود مصالح محلية مشتركة؛
 - أن يعهد بالإشراف على هذه المصالح لهيئات منتخبة ومستقلة؛
 - أن تخضع هذه الهيئات المنتخبة لرقابة السلطة المركزية.
- ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الإدارة المحلية وخصائصها في المطلب الأول، وأهميتها وأهدافها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فخصصناه لذكر مهامها.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية

للإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية سنتطرق إلى مختلف النقاط ومنها:

أولا: تعريفها

تعريف: يعنى بها عملية توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة من مجموع سكان الوحدة الإقليمية، والذي يعطي لها سلطة البث والتصرف في المسائل التي تخص مصالح هؤلاء السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية.

ويعرفها الأستاذ ANDER DELAUBADAIRE بأنها:² "جعل من القرية أو البلدية، جماعات لامركزية يتم تنظيمها بالطريقة التي تساعد على إدارة أنفسهم بذاتهم مع إبقائهم مندمجين في الدولة".

ثانيا: خصائصها

بالرغم من اختلاف المؤلفات التي تتكلم بإسهاب عن مميزات الإدارة المحلية إلا أنها تتشارك في تحديد أربع عناصر تميزها:³

¹ جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 34.

² ANDER DELAUBADAIRE, traite élémentaire de droit administrative, Paris: no, pup, 1953, p65

³ المرجع سبق ذكره، ص 36.

1. **الشخصية المعنوية:** وتعني ذلك أن الوحدة الإقليمية تتمتع بالشخصية القانونية أو بالأحرى تملك أهلية الحصول على حقوق الالتماس بأداء الواجبات، بمعنى أنه شخص إداري مستقل في مجال تسيير أموله تحت رقابة الدولة ووصايتها؛
2. **الاستقلالية المالية:** يتضمن منح أعضاء الهيئات المحلية جزءا من الحرية بما يسهل لهم أداء مهامهم، وهو استقلال نسبي لا يشكل خطرا على السيادة الوطنية للدولة، تحدده التشريعات القانونية تصدر في الدولة؛
3. **الوصاية الإدارية:** يقصد بها مجموع السلطات التي يخولها القانون للسلطة المركزية، قصد مراقبة نشاط الهيئات المحلية، بهدف منع أي انحراف، أو تخاذل أو إساءة للمصلحة العامة، وهي ميزة تدعم صفة الاستقلال النسبي سابق الذكر، وقد تكون هذه الوصاية على الوكلاء أو الأجهزة كما قد تكون على الأعمال.
4. **اللامركزية الإقليمية:** وتعني سلسلة من المجموعات ذات الشخصية الاعتبارية كالولاية والبلدية في الجزائر، تتميز باختصاصات خاصة، وتتمتع باستقلال عضوي ووظيفي عن السلطة المركزية.

المطلب الثاني: أهمية الإدارة المحلية

تظهر أهمية الإدارة المحلية من خلال العديد من المستويات خصوصا السياسية والإدارية باعتبارها تجسيدا لمبدأ الديمقراطية المحلية من الناحية السياسية، كما أنها تعد وحدة إدارية تعنى بتقديم خدمة عمومية، بهدف تحقيق مبدأ الكفاءة، وتقريب الخدمة الإدارية للمواطنين.¹

1. الأهمية السياسية:

تفرض الإدارة المحلية في مفهومها ضمان المشاركة في مفهومها السياسي ضمان مشاركة المواطنين على المستوى المحلي في اتخاذ القرارات التي تخص مختلف جوانب حياتهم، وبذلك فإن هذا النظام وإن كان إداريا إلا أنه يرتبط نظريا بفكرتي الديمقراطية والمشاركة السياسية.

وتكرس الإدارة المحلية الديمقراطية انطلاقا من أنها تقوم أساسا على عنصر الانتخاب، وهو ما يعني ضمان حق المواطن في اختيار من يتولى تسيير الشأن العمومي المحلي، وهذا هو جوهر الديمقراطية.

ويظهر الطابع الديمقراطي لنظام الإدارة المحلية على المستوى السياسي في تجسيد هذا النظام لقاعدة "السلطة من الشعب، للشعب، بالشعب".

وبهذا تعتبر المشاركة السياسية للمواطنين عنصرا هاما في نظام الإدارة المحلية لأن هذا النظام يقوم بما يلي:

- يساهم تفعيل دور المواطنين عموما في التنمية المحلية ووضع السياسات والبرامج المتعلقة بها؛
- يساهم في تنمية ثقافة المواطنين، واثراء فكرهم السياسي من خلال متابعة الحملات الانتخابية وبرامج المرشحين ومناقشتها وتقييمها، خصوصا وأن المواطن يتابع هذه الحركة السياسية المواكبة للانتخابات المحلية عن قرب،

¹ لكمال جغلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريطانيا، فرنسا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 47.

وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى أن يكون اختيار المرشحين مبنيًا من الناحية النظرية على البرامج ومدى استجابتها لحاجات السكان على المستوى المحلي؛

إن تسيير الشؤون المحلية من الناحية السياسية يشكل في الواقع مدرسة لتعليم الديمقراطية وتحمل المسؤوليات، فالمنتخبين الذين يقع عليهم هذا العبء يجب أن يحوزوا ثقة المواطنين الذين ينتخبونهم والذين يعتبرون مسؤولين أمامهم.

2. الأهمية الإدارية:

لقد أصبح من الصعب على الحكومة المركزية لوحدها إشباع كل الحاجات العامة المتزايدة بشكل كامل وعلى مستوى إقليم الدولة الذي قد يكون واسعًا ومتراميًا في أطرافه، لذلك فإن الإدارة المحلية ستساهم من الناحية الإدارية في تخفيف العبء عن السلطة المركزية بسبب أن الوحدات الإدارية المحلية تنهض بالشؤون الإدارية على مستوى إقليم محدود واتجاه عدد محدد من السكان، مما يجعلها الأقرب للشأن المحلي والأسرع في إدارته، وهو ما يؤدي إلى رفع جودة الخدمة العامة وكفاءة العمل الإداري.

وأيضا تقوم بالقضاء على البيروقراطية أو التخفيف على الأقل من حدتها، ذلك أن البيروقراطية بمفهومها السلبي تكون ظاهرة ملازمة في أغلب الأحيان لتركيز الوظائف الإدارية وبعدها عن الجمهور.

وعلى الرغم من أن عدم التركيز الإداري قد يحقق هذه المزايا للإدارة المحلية دون حاجة لها، إلا أنه من المفضل أن تتم إدارة الشؤون المحلية من قبل أجهزة منتخبة مستقلة تقترب أكثر من الظروف المحلية، وتمتلك بما لها من ثقة شعبية القدرة على تفهم الحاجات المحلية، والدفاع عنها وتلبيتها.¹

3. الأهمية التقنية والعلمية:

وتظهر في توسيع نشاط الدولة وتدخلها في مختلف الميادين، جعلها عاجزة عن إدارة جميع الأنشطة وتقديم كل الخدمات من المركز-العاصمة-إضافة إلى البطء في الاستجابة لمطالب المواطنين نظرا للتعقيد الذي كان يعرفه تنقل الملف عبر مستويات متعددة حتى يصل للعاصمة، ناهيك عن الوقت الطويل الذي يستغرق في دراسته، لذلك كان لابد من إيجاد صيغة لتقسيم الوظائف على المستوى المحلي مع احتفاظ السلطة المركزية بالتقرير في الشؤون ذات البعد القومي.²

¹ كمال جغلاب، مرجع سبق ذكره، ص 48.

² جمال زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 35.

المطلب الثالث: أهداف الإدارة المحلية

لم يأت إنشاء الإدارة المحلية من العدم وإنما هناك مجموعة من الأهداف الأساسية التي أدت إلى الأخذ بنظام الإدارة المحلية، بالإضافة إلى العوامل البيئية الداخلية والخارجية التي ساهمت في تكوينها، إذ تختص الإدارة المحلية بوجه عام بجميع المسائل ذات الأهمية المحلية وتشمل مختلف الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والوقائية والثقافية والعمرانية والمرافق العامة، ومنه فكل نظام يقوم بتحقيق أهداف معينة وتتمثل الأهداف في:¹

1. الأهداف السياسية:

- تعد الديمقراطية السياسية والمشاركة أحد الأهداف الأساسية التي تسعى الإدارة المحلية إلى تحقيقها عن طريق التمثيل العادل لأفراد المجتمع في مختلف المؤسسات السياسية؛
- دفع السكان المحليين إلى المساهمة والمشاركة الفعالة في أداء وممارسة دورهم السياسي من خلال المجالس المحلية؛
- إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية وتدريب القيادات السياسية على المستوى المحلي؛
- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل والقضاء على تسلط القوى السياسية.

2. الأهداف الإدارية:

- يعد نظام الإدارة المحلية أحسن وسيلة لتقديم الخدمة المحلية وتتمثل في:
- تهدف الإدارة المحلية إلى تحقيق الاستقلالية في الإدارة بتولي أبناء الوحدة محلية إدارة شؤونهم وفقا لرغباتهم، ويتعين عليهم اتخاذ القرارات الإدارية لتحقيق المصلحة العامة المحلية والكفاءة الإدارية؛
 - القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة وبعد الإدارة عن المواطن بإسناد صلاحيات لأشخاص وهيئات يدركون طبيعة الحاجات المحلية؛
 - أن تكون الوظائف مرتبطة باحتياجات السكان وبالتخطيط المستقبلي؛
 - تحقيق الكفاءة المهنية، يتم ذلك عن طريق كفاية الخدمة ومدي قدرتها على إشباع الحاجات للمواطنين؛
 - تهدف إلى خلق روح الإبداع والابتكار والإنتاج لدي المواطنين والعاملين بالإدارة المحلية ومشاركتهم في إطار تجديد أساليب واجراءات عامة للإدارة لتكون أكثر استجابة لمتطلبات والمقتضيات المحلية.

¹ فيصر امال اليات تحديث الادارة المحلية في الجزائر اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم

3. الأهداف الاجتماعية:

- ترسيخ الثقة بالمواطنين ودعم رغبتهم في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية؛
- ربط الإدارة المركزية بالقاعدة الشعبية ومعرفة احتياجاتهم المحلية؛
- تعد الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم وتحقيق رغبتهم.¹

4. الأهداف التنموية: تهدف الإدارة المحلية إلى تحقيق التنمية في مختلف المجالات من خلال إدارة التنمية المحلية وفقا لى احتياجات السكان المباشرة وللتخطيط المستقبلي.

المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة، ومؤشرا فعالا من خلاله يظهر عمل الهيئات الإقليمية، ومن هنا سنقوم في هذا المبحث بالتعرف أكثر على الجماعات المحلية من خلال التطرق فيه إلى ثلاث مطالب حيث تناول المطلب الأول مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أهداف الجماعات المحلية ومهامها، أما المطلب الثالث فخصصناه لأهم الموارد التي تمولها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

ظهرت عبارة الجماعات المحلية لأول مرة في الجزائر بمقتضى المرسوم 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 الممثلة في الولايات والبلديات وحسب التعديلات الأخيرة فقد الغي قانون البلدية 08/90 ليعدل بالقانون 11/10 وقانون الولاية رقم 90/9 المعدل من قانون 12/7، وبرجوع إلي قانون الجماعات المحلية تنص المادة الأولى منها من الباب الأول: البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدة للدولة، أما الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة.²

تعريف 1: حسب الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية هي تقسيم جغرافي سياسي للدولة موحدة بسيطة ودون مستوى الولاية أو الجمهورية أو المقاطعة في الدولة الفدرالية المركبة.³

تعريف 2: تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي.⁴

¹ أمال قصير، مرجع سبق ذكره، ص 24.

² عبد القادر بابا، مكي عمارية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة مستغانم العدد 06، 2016، ص 260.

³ سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 21، العدد 02، جامعة الجزائر 3، 2018.

⁴ عبد الرازق إبراهيم الشخيلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 20.

تعريف 3: تعني تقسيم الدول إلى أقاليم إدارية توزع فيها السلطة الإدارية على هذه المناطق، بحيث يكون للمجالس المحلية بها سلطات البث في كثير من المسائل الإدارية دون الرجوع إلى الحكومة المركزية.¹

وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يتعلق بالوظيفة التنفيذية في الدولة.

انطلاقاً من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية:²

1. الاستقلالية الإدارية: ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته لنا المادة الأولى من القانون 90_80 المؤرخ في 1990/04/04 من قانون البلدية، فالاستقلال الإداري هو الذي يجعل من الأجهزة الإدارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة نشاطها، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقاً لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة. وتتميز هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظراً لكثرة وتعدد وظائفها؛
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية؛
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.

2. الاستقلالية المالية: بما أن الجماعات المحلية تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري حسب ما ذكرنا سابقاً، فإنه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، واشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

بالإضافة إلى أن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى النشاط الاقتصادي غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حالياً ليست لها هذه الصفة المنهجية محدودة الميزانية، ومن جهة الرقابة التي تقوم بها السلطة المركزية.

¹ جمال زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 35.

² لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية العدد 7، جامعة محمد خيضر، 2005، ص ص 2-3.

المطلب الثاني: هيئات الجماعات المحلية في الجزائر ومهامها

1. هيئات الجماعات المحلية

الجماعات المحلية (الولاية/ البلدية) هي مجموعة من الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي.

ومن خلال هذا سنتعرف على هيئات الجماعات المحلية التي تتكون من الولاية والبلدية:

1.1 البلدية:

تعريفها: باعتبارها جماعة محلية ذات طابع إقليمي فإن للبلدية مهمة عامة، الأمر الذي يسم لها بالعمل في كافة المجالات، إذ يتولى إدارة البلدية جهاز تداولي هو المجلس الشعبي البلدي، وجهاز تنفيذي يمثلته رئيس البلدية ويساعده نائب أو عدة نواب حسب حجم الجماعة المحلية.¹

وجاء في نص المادة الأولى من قانون البلدية على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون".²

- **جماعة إقليمية:** أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.³
- **تتمتع بالشخصية المعنوية:** أي لها وجود قانوني مستقل عن الولاية وعن الدولة، ولها حق التقاضي أمام القضاء ولها ممثل قانوني وهو رئيس المجلس البلدي، ويمكنها إبرام العقود، قبول الهبات... الخ.
- **تحدث بموجب قانون:** أي لا يمكن أن تلغى بموجب قانون، ولا يمكن تعديل حدودها الإقليمية (بالإضافة أو بالنقصان) إلا بموجب مرسوم تنفيذي.

وحسب المادة الثانية من القانون 90-80 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية " البلدية إقليم، اسم ومقر".

وعليه فإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل عنصرا محوريا في تهيئة الإقليم، التنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية.

هيئات وأجهزة البلدية: تتكون البلدية من جهاز إداري يتألف من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية.⁴

¹ الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص10.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، لسنة 1990.

³ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 149.

⁴ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 164.

1. المجلس الشعبي البلدي: يتألف من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر لعهددة انتخابية مدتها خمس سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب.

يعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية، وهو جهاز المداولة تكون جلساته علنية، ويشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية، فحسب المادة 48 من قانون البلدية: " يشكل المجلس الشعبي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المستندة للبلدية.

2. الهيئة التنفيذية للبلدية: ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبا له أو أكثر، تتكون منهم الهيئة التنفيذية للبلدية، وينتخب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة ويحدد عدد النواب حسب عدد السكان كما يلي:¹

— اثنان في البلديات البالغ عدد سكانها 20.000 فأقل؛

— أربعة في البلديات البالغ عدد سكانها 20.001 إلى 50.000؛

— ستة في البلديات البالغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000؛

— ثمانية في البلديات البالغ عدد سكانها من 100.001 إلى 200.000.

لقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 46.24 وذلك بموجب القانون رقم 05.79 المؤرخ في 23 جوان 1979، ويتعلق التعديل بتمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربعة سنوات إلى خمسة سنوات، وبموجب القانون رقم 09.81 المؤرخ في 04/07/1981 والذي منح للبلديات صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشغل على المستوى المحلي والهيئات التعاونية.

1. 2 الولاية:

تعريفها: يعرفها القانون رقم 90/09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية بأنها: " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بقانون".²

تنشأ الولاية بقانون طبقا لأهميتها فحسب المادة 2 من قانون 09/90: " للولاية إقليم ومقر، ويحدد اسم الولاية ومقرها بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية باقتراح من المجلس الشعبي الولائي هذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية.

¹ علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص 34.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 183.

تعد الولاية حلقة وصل بين البلدية والإدارة المركزية، فتقوم بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي، وتنشيط الجماعات المحلية كما تساهم في إعداد استراتيجية التنمية الوطنية.

هيئات الولاية: تتكون هيئات الولاية طبقا للقانون 09/90 من المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي الولائي ويتولى الوالي إدارته.

1. المجلس الشعبي الولائي: حسب نص المادة 9 من القانون المتعلق بالولاية: "هو هيئة المداولة في الولاية".¹

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشرة 15 يوما على الأكثر، يمكن تمديدتها عند الاقتضاء بقرار من أغلبية أعضائه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام 7 أو بطلب من الوالي.

يساهم المجلس الشعبي الولائي كذلك في التنمية على مستوى الولاية، من خلال وضع مخطط التنمية وتوزيع اعتمادات التجهيز أو الاستثمارات المخصصة للولاية، ويوافق على برنامج التجهيز والتنمية في الولاية الذي يقدمه الوالي.

له دور كذلك في التنمية الفلاحية، والتنمية الخاصة بالصناعة التقليدية والتنمية السياحية، والنقل والمنشآت الأساسية والسكن، والتنمية الاجتماعية والثقافية ويصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية، وضبطها وفقا للتشريع المنصوص عليه في هذا القانون.²

2. المجلس التنفيذي الولائي: يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية، ويسير المجلس من طرف الوالي هذا حسب ما نصت عليه المادة 83 من القانون المتعلق بالولاية: "ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الولائي".³

يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في الشهر على الأقل، ويقوم بتحضير دورات المجلس تحت سلطة الوالي، ويتولى المجلس التنفيذي المهام التالية:⁴

— ممارسة الوصاية والمراقبة على الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية؛

— يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي؛

— إنعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية.

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

² يسرى أبو العلاء، محمد الصغير بعلي، المالية العامة، ملحق القوانين العامة، دار اللوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 143.

³ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 197.

⁴ نصر الدين بن شعيب، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة تلمسان،

يمكن إعطاء تعريف للوالي كمسؤول عن المجلس التنفيذي الولائي من جملة من المواد الواردة في القانون المتعلق بالولاية، حيث نصت المادة 86 على ما يلي: "يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

يسهر الوالي على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يسهر في ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

2. مهام الجماعات المحلية:

تمارس الجماعات المحلية صلاحيات مختلفة في الإطار المنصوص عليه قانونيا، وحسب التعديلات الأخيرة فإن الاختصاصات تشمل عدة مجالات وفي مواد كثيرة.¹

فيما يخص البلدية انطلقا من الباب الأول من قانون البلدية خاصة المادة 52: يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات.

كما ينص الباب الثاني من المواد 107_ 124 دورها الذي نلخصه فيما يلي:

- المساهمة في التهيئة والتنمية تماشيا مع الصلاحيات المخولة لها وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، كحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء؛
- السهر على تنظيم التعمير لإقليم البلدية وفق الشروط المحددة في التشريع؛
- السهر على حماية الأملاك العقارية ومن الأولوية في تخصيص البرامج ومن الأولوية في تحصيلها لبرامج التجهيز العمومية؛
- تنظيم طرق المرور المتواجدة حول إقليم البلدية والحفاظ على النظافة وحفظ الصحة؛
- تساهم في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة عن طريق انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي، تشجيع ترقية الحركة الجموعية ولاسيما الفئات الاجتماعية المحرومة خصوصا ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبدورها الولاية وانطلاقا من الباب الثاني من قانون الولاية خاصة المادة 51: يعالج المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في اختصاصه عن طريق المداولات.

حيث تنص المادة 73 من نفس الباب على أنه تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحدد لها في القانون الولائي.

إضافة إلى المواد 74-101 تتمثل بصفة عامة في:

¹ بابا عبد القادر، مكي عمارية، مرجع سبق ذكره، ص 261.

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبصفة عامة في المجالات التي تشملها ممثلة في الفلاحة والري كتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي؛
- تشجيع الهياكل القاعدية وكل ما يرمي إلى تشجيع تنمية هياكل الاستثمارات، كذلك تجهيزات التربية والتكوين المهني، النشاط الاجتماعي والثقافي، وكذلك انجاز برامج السكن كبرامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربه.

المطلب الثالث: موارد الجماعات المحلية

تتكون موارد الجماعات المحلية من صنفين موارد داخلية وموارد خارجية، وسنقوم بتعريف كل منهما فيما يلي:¹

1. الموارد الداخلية:

1.1 التمويل الذاتي:

وفقا للمادتين 161 و 136 من قانون البلدية والولاية على التوالي، فإنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولاية حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 إلى 20 %، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- الضرائب غير المباشرة بالنسبة للبلديات؛
- الضرائب المباشرة بالنسبة للولايات.

تستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية، والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

1.2 إيرادات ونواتج الأملاك:

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات متنوعة وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الغير.²

¹ نور الدين يوسف، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2010، ص 48.

² عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص 26.

يمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في¹: بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد من الامتيازات (رخص البناء، استعمال المساحات العامة... إلخ).

1.3 إيرادات الاستغلال المالي:

تتشكل إيرادات الاستغلال من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية تنتم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون مما يلي:²

عوائد الوزن والكيل والمقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها ما يمكننا أن نصنف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحضائر العمومية.

1.4 الضرائب والرسوم:

من بين الموارد الداخلية للجماعات المحلية نجد كذلك الضرائب والرسوم المحلية التي تعتبر المورد الرئيسي في تمويل الجماعات المحلية، إذ تعد الجباية المحلية من الإيرادات الرئيسية التي تركز عليها الجماعات المحلية في تسير نفقاتها والقيام باستثماراتها، ومن ضمن هذه الضرائب والرسوم والتي سبق التطرق إليها نذكر: الرسم على النشاط المهني TAP، الرسم العقاري TF، رسم التطهير، رسم الذبح، الرسم على القيمة المضافة TVA، قسيمة السيارات، الضريبة على الأملاك، ضريبة الدخل IRG، الضريبة على أرباح الشركات IBS، والضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

2. الموارد الخارجية:

يمكن عرض الموارد الخارجية فيما يلي:³

1.2 برامج التنمية:

لقد تم إعداد البرامج الخاصة ابتداء من سنة 1996 من خلال اعتماد وتنفيذ ما يسمى ببرامج التنمية الريفية والاقتصادية، ولقد تم تدعيم هذه البرامج سنة 1970 ببرامج التجهيز المحلي للبلديات، وبالرغم من أن هذه البرامج كانت تعبيرا عن جهود كبيرة لرد اعتبار للريف الجزائري، إلا أن طرق تمويلها اتسمت بمركزية مفرطة.

¹ نور الدين يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 24.

² عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص 147.

³ عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص 148.

2.2 مخططات البلدية للتنمية:

هي برامج عمل تقررها السلطات المختصة، ويتم انجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد مشاريعها التنموية وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية.

3.2 الصندوق المشترك للجماعات المحلية:¹ يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أنشأ بالمرسوم رقم 86/266 المؤرخ في 1986/11/04، الذي يحدد تنظيمه وتسييره، وهو موضوع تحت رئاسة وزير الداخلية، ومسير من طرف مدير، موضوع تحت رقابة مجلس الإدارة.

يهدف تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى تحقيق الشفافية في تسييره من خلال تسيير صندوقي الضمان والتضامن وذلك بإشراك المنتجين المحليين، وتحقيق الفعالية الاقتصادية بما أنه يلجأ أيضا إلى ممثلي أجهزة الدولة المعنيين بالتنمية المحلية ووزارة المالية والداخلية، ومصالح التخطيط. فصندوق الضمان أسس لحل المشكل المتعلق بعدم تطابق التقديرات الجبائية المحلية مع التحصيل الفعلي للجماعات المحلية، حيث يضمن هذا الصندوق عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجبائية، حيث يقدم هذا الأخير تخصيصات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية.

4.2 الإعانات الحكومية:

هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية ونفقات المجالس المحلية لمساعدتها في تأدية مهامها واختصاصاتها.

تهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المتاحة للهيئات المحلية، وتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن، كما تنقسم الإعانات الحكومية إلى الإعانات التي تمنحها الدولة وتلك التي يمنحها الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

5.2 القروض:

تمثل مورد آخر لتمويل مشاريع للتنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار وإذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:²

- مساهمة المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح ما بين 1% و 5%؛ من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء؛
- إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية؛

¹ بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 4، ص 273.

² بسمة عولمي، المرجع نفسه، ص 272.

• الاقتطاعات من ميزانية التسيير؛

• القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة.

عموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.

2-6- التبرعات والهبات: تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية، وتتكون من حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو المغتربين لتخليد اسمه في بلده.¹

المبحث الثالث: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية

تساعد الوسائل المالية (الإيرادات) الجماعات المحلية على أداء مختلف المهام المنوطة بها والتي تخص عدة مجالات مثل السكن والتعمير وتهيئة الإقليم، الشباب والرياضة والتشغيل، الهياكل القاعدية، الأنشطة الاجتماعية، وكل ما يترجم على مستوى ميزانية الجماعات المحلية، التي تعكس مختلف النفقات والإيرادات وكيفية تسييرها والتي سيتم دراسة مفهومها في المطلب الأول، ومضمونها في المطلب الثاني، وأما المطلب الثالث فسيتناول كيفية إعدادها والمصادقة عليها.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

سنقوم في هذا المطلب بإلقاء نظرة حول ميزانية الجماعات المحلية باعتبارها الوثيقة الأكثر أهمية من خلال التطرق إلى مفهومها، خصائصها، ومبادئها.

1. مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

إن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية، وتحتوي هذه الميزانية على قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وكل قسم ينقسم إلى إيرادات ونفقات.²

كما تعرفت أنها:¹ "ميزانية الإدارة المحلية هي المنهج الحقيقي للإدارة المحلية الذي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك المخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين".

¹ لخضر مرغاد، واقع المالية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 66.

² داييل سكاوس بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008، ص 58.

ولقد نصت المادة 176 من قانون البلدية، والمادة 157 من قانون الولاية على أنها²: "جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الجماعات المحلية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار".

من خلال هذا التعريف، يمكن استخلاص شرح المفهوم القانوني والميزات التي تتميز بها ميزانية الجماعات المحلية الموجودة في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون 07/12 المتعلق بالولاية كما يلي:

- **جدول التقدير:** يعني أن ميزانية البلدية والولاية هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات لسنة التنفيذ (السنة ن+1)، يتم من خلاله إعداد مشروع الميزانية الأولية من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم يقدمه بعد ذلك أمام المجلس للمصادقة عليه قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ.
- **قرار ترخيص:** ميزانية البلدية أو الولاية هي أمر بالإذن، أي أنه مجرد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وموافقة السلطة الوصية، يتم تنفيذ الإيرادات والنفقات المسجلة، وهو ما يمكن الإدارة من تسير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.
- **قرار إدارة:** ميزانية البلدية والولاية هي أمر بالإدارة، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي عند تلقيه الإذن لتنفيذ الميزانية السير وفق القوانين المعمول بها، أي إتباع قوانين المحاسبة العمومية التي تختتم في نهاية السنة بإعدادها للحساب الإداري الذي يرسل إلى مجلس المحاسبة.

2. خصائص الميزانية المحلية:

تحتل مجموعة من الخصائص وهي كما يلي:³

- **هي عمل علني:** يعني أن جميع المساهمين يمكنهم الاطلاع على نفقات الجماعات المحلية، فكل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة ولا يمكن للمواطن التصويت على الميزانية أو المصادقة عليها.
- **هي عمل علني تقديري:** يعني أنها عمل تقديري للإيرادات والنفقات المتوقعة خلال سنة معينة بالتفصيل، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.
- **هي عمل ترخيص:** أي لا يمكن التصرف في الميزانية المحلية إلا بعد صدور الأمر بالإذن والمصادقة عليه دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.

¹ عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص6.

² لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص84.

³ الطاهر زروق، المالية المحلية، سلسلة الكتب الالكترونية، على موقع المفيد في المالية العمومية، <http://moufid.jimdo.com> دار الفجر للنشر، 2004، الساعة 10:30د، ص39.

3. مبادئ الميزانية المحلية:

لإعداد هذه الميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة والتي تمس:

- **مبدأ السنوية:** تعد ميزانية الجماعات المحلية (الميزانية الأولية) على أساس وثيقة (Fiche 06) التي تتضمن تقديرات الموارد من ضرائب ورسوم لسنة واحدة، تقوم مديرية الضرائب بإعدادها وإرسالها للجماعات المحلية قبل شهر أكتوبر للسنة السابقة لسنة التنفيذ، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية؛¹
- **مبدأ الوحدة:** تجمع الميزانية كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة؛²
- **مبدأ التخصيص:** على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية (الولاية/البلدية)، هناك إيرادات خاصة، مثال: الإيرادات المخصصة للمكفوفين والعجزة، إضافة إلى اقتطاع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز والاستثمار؛
- **مبدأ تحديد الاعتمادات:** لا يمكن للنفقات أن تتجاوز المبالغ المخصصة لها فيما يخص الإيرادات فلا مجال لتطبيق هذا المبدأ؛
- **مبدأ الشمولية:** يعني يجب أن تحتوي الميزانية على كل الإيرادات وعلى كل النفقات مهما كان مبلغها وبدون إجراء أي مناقصة؛
- **مبدأ التوازن:** حسب المادة 160 من قانون الولاية يتم إعداد الميزانية المحلية المتوازنة أي تساوي تقديرات النفقات مع الإيرادات لا يمكن للمجالس المحلية الشعبية المصادقة على ميزانية غير متوازنة؛
- **مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:** حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، ولهذا يعد الأمر بالصرف حساب إداري والمحاسب العمومي حساب التسيير، وهذا شائع في العلاقة بين الوالي وخزينة الولاية من جهة ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي وخزينة البلدية.

المطلب الثاني: مضمون ميزانية الجماعات المحلية

في هذا المطلب سنحاول التعرف على مجموعة الوثائق الرسمية المعتمدة في تنفيذ الميزانية المحلية، والمتمثلة في الميزانية الأولية، والميزانية الإضافية، والحساب الإداري.

1. **الميزانية الأولية BS:** وهي كشف وبيان لكافة العمليات المالية، يتم إعدادها قبل بداية السنة، ويتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من كل سنة، ويتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية (المادة 181 من القانون 10/11 والمادة 165 من القانون 07/12).¹

¹ لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره، ص 84.

² المادة 55 من القانون 21/20 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

2. **الميزانية الإضافية BF:** وهي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقص أو بالزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة وفقا للمادة 181 من القانون 10/11 و المادة 165 من القانون 07/12، فإنه يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من كل سنة، وبصفة إلزامية مبنية على أساس التوازن.

3. **الحساب الإداري CA:** يعرف الحساب الإداري بأنه حوصلة للميزانيتين (الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية) فهو يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا الإيرادات والنفقات المحصلة فعلا خلال السنة المالية، وكل البواقي سواء في قسم التسيير أو قسم التجهيز والاستثمار، كما أنه يساعدنا على مراقبة المشاريع التي أنجزت، تعد هذه الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية كل من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما آمران بالصرف، ويتم إعدادها قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.

المطلب الثالث: إعداد الميزانية وتنفيذها والمصادقة عليها

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة المراحل التي يمر بها مشروع الميزانية حتى يصب قابلا للتنفيذ، ويتم ذلك بالمرور بعدة مراحل والتي سنتطرق إليها في التالي:²

المرحلة الأولى: إعداد ميزانية الجماعات المحلية

يرتكز إعداد ميزانية الجماعات المحلية على تطبيق القواعد الفنية بخصوص تقدير الموارد والنفقات بالنسبة ما، وتتأط مهمة إعداد الميزانية برئيس مجلس الجماعة بمساعدة مجلس المكتب، حيث يحدد الاختيارات الأساسية والخطوط العامة التي يتعين توحيها خلال كل مراحل الإعداد.

يشرع في إعداد الميزانية بداية من شهر ماي وبذلك يتسنى لإدارة الجماعة المحلية وعلى رأسها الكاتب العام إحضار كل الوثائق الكفيلة بضبط تقديرات قريبة أكثر ما يمكن من الواقعية، حيث يتم الإعداد أساسا على:

- ◀ ميزانية السنة الجارية؛
- ◀ الحساب المالي للسنة المختومة؛
- ◀ جدول معدل الاستخلاصات خلال السنوات الثلاثة الفارطة؛
- ◀ تدرج الاستخلاصات في السنة الجارية؛
- ◀ التعليمات والمناشير الصادرة عن وزيري الداخلية والمالية؛
- ◀ التقارير الخاصة بتنفيذ موازين السنوات الماضية عند الاقتضاء.

¹ سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 21، العدد 2، جامعة الجزائر 3، 2018، ص 144.

² الطاهر زروق، مرجع سبق ذكره، ص ص 8-9.

هذا إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمنطقة.

المرحلة الثانية: الاقتراع على ميزانية الجماعات المحلية

بمجرد إتمام إعداد الميزانية يتولى رئيس مجلس الجماعة المحلية عرضها على اللجان وخاصة اللجنة المالية وذلك بقصد درسها وإبداء الملاحظات حولها ثم يقع النظر فيها من طرف المكتب البلدي في قراءة أخيرة قبل التداول في شأنها من طرف المجلس. وأخيرا يتم الاقتراع عليها من طرف هذا الأخير في دورته العادية التي تتعقد في شهر جويلية، غير أنه يمكن للجماعات المحلية عقد جلسات خاصة لدرس الميزانية.

يتم الاقتراع على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأقسام والفصول، ويتم الاقتراع على تقديرات النفقات بالنسبة على كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأقسام والفصول.

المرحلة الثالثة: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية

يقع وجوبا إحالة ميزانية الجماعات المحلية على مصادقة سلطة الإشراف قبل 31 أكتوبر من كل سنة مصحوبة بالمؤيدات اللازمة فيتم النظر في مدى واقعية التقديرات وإمكانية تحقيقها للحد من المديونية في صورة الإفراط في تضخيم النفقات بما تسمح به الموارد.¹

- يصادق وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية على المجالس الجهوية؛
- يصادق وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية على الميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز مادام هذا العجز لم يقع تسديده ب واسطة الموارد البلدية الاعتيادية؛
- يصادق وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية على الميزانيات البلدية التي تساوي أو تفوق تقديرات مقابضها الاعتيادية للسنة السابقة مبلغ ستة ملايين دينار (6000.000)؛
- يصادق الوالي على ميزانيات بقية البلديات الراجعة بالنظر له ترابيا.

بعد الإحراز على المصادقة يسلم رئيس الجماعة المحلية نسخة أصلية من الميزانية إلى المحاسب ومراقب المصاريف العمومية قبل الشروع في الانجاز وذلك حسب النموذج الخاص بكل صنف من الجماعات المحلية، حيث تم بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية والمالية المؤرخ في 31 مارس 2008 ضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية باعتماد ثلاثة نماذج:

- نموذج عدد 1 يخص البلديات التي يصادق على ميزانياتها الوالي؛
- نموذج عدد 2 يخص البلديات التي يصادق على ميزانياتها وزير الداخلية والمالية؛
- نموذج عدد 3 يخص المجالس الجهوية.

مع الإشارة في هذا الصدد إلى الفصل 24 (جديد) من القانون الأساسي لميزانية الجماعات، يجيز إذا لم يقع إقرار ميزانية جماعة محلية بصفة نهائية قبل غرة جانفي لسبب من الأسباب، إبقاء العمل بالموارد والنفقات

¹ طاهر زروق، مرجع سبق ذكره، ص 10.

الإجبارية للعنوان الأول والمرسمة بميزانية السنة الأخيرة وبالاعتمادات المتوفرة بالجزء الثالث بعنوان البرنامج الجهوي للتنمية والجزء الخامس إلى أن تقع المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرفها إلا في حدود قسط شهري من الاعتمادات المرسمة بميزانية السنة المنتهية. وفي هذه الحالة يتم فتح الاعتمادات بمقتضى قرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على ترخيص من قبل وزير لداخلية بالنسبة للمجلس الجهوي ومن قبل الوالي بالنسبة للبلدية.

خلاصة الفصل:

تتمثل الجماعات المحلية في الجزائر في الولاية والبلدية، حيث أن الولاية تقوم بتسيير شؤونها وإدارة تنفيذية تعنيها السلطة المركزية، أما البلدية فهي تسيير من خلال هيئة منتخبة من طرف الشعب، وبالتالي تجعلها أكثر تجسيدا للامركزية الإدارية من الولاية، إلا أنه رغم تمتع الجماعات المحلية بنوع من الاستقلالية، لا تعد استقلالية مطلقة لأنها تخضع لرقابة الإدارة المركزية وتدخل تحت سيطرتها لضمان سير أحسن للمصالح العامة، وتطبيقا للقرارات السياسية للدولة، ولكي يكتمل هذا الاستقلال يلزم الجماعات المحلية موارد ذاتية تمكنها من تمويل ميزانيتها وتسيير شؤونها، ومن بين هذه الموارد نجد الضرائب المحلية.



الفصل الثالث

مساهمة الجباية في التنمية المحلية

لبلدية سيدي عيسى

تمهيد:

تعتبر بلدية سيدي عيسى هيئة محلية كغيرها من الهيئات العمومية للدولة، ولمعرفة واقع الإيرادات المحلية وكيفية تسييرها، ودور الناتج الجبائي في تمويل ميزانية بلدية سيدي عيسى، قمنا بدراسة تطبيقية لمصلحة الميزانية والممتلكات لبلدية سيدي عيسى، وهي الهيئة المعنية بتعداد ميزانية البلدية. وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تقديم بلدية سيدي عيسى وهيكلها التنظيمي وإعطاء تعريف عام للبلدية، وفي المبحث الثاني إلى الجباية المحلية ودورها في تمويل الميزانية المحلية، أما المبحث الثالث سنذكر فيه مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية والعراقيل التي تواجهها وتحد من فعاليتها.

المبحث الأول: مساهمة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية

سننتظر في هذا المبحث إلى معرفة دور الجباية المحلية في مجال المالية المحلية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنناول أسباب عجز ميزانية البلديات والعوائق التي تعرق الجباية المحلية، أما المطلب الثالث فسنذكر في سبل تفاديها.

المطلب الأول: دور الجباية المحلية في مجال المالية المحلية

تشكل الجباية المحلية العصب الرئيسي في حياة الجماعات المحلية، إذ تمكنها من أداء مهامها والوظائف الموكلة لها قانونا، وتحقيق متطلبات التنمية المحلية، ولكن هذا لا يكون إلا من خلال توافر موارد مالية لازمة لذلك، ومن هنا يتضح الارتباط القوي بين تحقيق التنمية المحلية ومدى موارد المالية لاسيما الداخلية، وباعتبار مردودية الموارد الداخلية غير الجبائية محدودة وضعيفة تبقى الموارد الجبائية أهم هذه الموارد ولتوضيح دورها في تحقيق التنمية المحلية يكون من خلال إبراز دورها فيما يلي:¹

1- دور الجباية المحلية في تشجيع الاستثمار المحلي: تعمل الجباية المحلية على تشجيع الاستثمار المحلي من خلال الحوافز الضريبية، والإعفاءات المطبقة خصوصا في الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الشباب المستثمر، أو الممارسة في المناطق المراد ترقيتها مما يجعلها تساهم بذلك بتوفير مناصب الشغل جديدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تفرض على المشاريع الاستثمارية ضرائب ورسوم تساهم في الزيادة في الموارد المالية للجماعات المحلية.

وبهذا يتضح أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين الضريبة والاستثمار، ولذلك لابد من إتباع سياسة ضريبية تكون قادرة على تحفيز الاستثمار من أجل خلق مناصب شغل جديدة، والزيادة في الموارد الجبائية للجماعات المحلية.

2- دور الجباية المحلية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: تعتبر الجباية الوسيلة الأساسية التي يمتلكها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لكن هذه الوسيلة ليست مستقلة، ولكنها مجال متعدد الجوانب فإدراج الجباية للنظام الاقتصادي لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي يفسر التفاعل المستمر بين الميادين المالي والميدان الاقتصادي، فنجاح السياسة الضريبية يرجع أساسا إلى بنية النظام الجبائي وإلى بنية الاقتصاد الذي ينتمي إليه، والنظام الجبائي عامة يؤثر في النظام الاقتصادي ويتأثر به، ولهذا فإن أي نظام ضريبي يكون بذلك متعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لهذا النظام.

وبالنظر لهذه العلاقة الموجودة بين النظام الاقتصادي والنظام الجبائي، والذي تعتبر الجباية المحلية جزء منه فقد تتدخل هذه الأخيرة لمعالجة بعض التقلبات الاقتصادية، وذلك من خلال تدخل الدولة برفع الرسم على النشاط المهني في حالة الكساد من أجل التخفيض في صافي رقم الأعمال الذي يجعل الأفراد يحجمون عن

¹ محاضرات في الجباية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016/2017، ص39.

الاستثمار والقيام بالنشاطات المهنية، ويقومون بتحويل هذه الأموال لتمويل الطلب الاستهلاكي، مما يترتب عن تحريك الطلب على السلع، وبالتالي المساهمة نوعا ما في القضاء على ظاهرة الكساد.

3- دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية: يعتبر عنصر التنمية المحلية من أهم المهام المسندة للجماعات المحلية، ولتمكين هذه الأخيرة من القيام بمهامها منحت لها مصادر مالية مختلفة من ضرائب ورسوم ومداخل الأملاك وغيرها... الخ، غير أن حجم هذه الموارد أصبح لا يتوافق وحجم المهام المتنامية للجماعات المحلية لاسيما أمام ضعف مردودية الموارد الداخلية غير الجبائية التي لا تتعدى نتيجتها 10 بالمائة، ولهذا ارتبط تحقيق التنمية بالاعتماد بالدرجة الأولى على الموارد الجبائية، ولكن نتيجة وجود عدة عوائق أدت إلى ضعف مردوديتها هي الأخرى في المساهمة في الفشل في تحقيق التنمية المحلية، وذلك إلى جانب عدة عوامل أخرى كسوء التسيير الذي تترتب عليه عدم الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة.

المطلب الثاني: عوائق الجباية المحلية

إن المشاكل التي عانى منها النظام الجبائي العام، أدت إلى ضعف مردوديته بصفة عامة، وكذلك كان نتيجة مجموعة من العوائق التي يرتبط بعضها بالنظام الجبائي العام والتي انعكست بدورها على مردودية الجباية المحلية بالإضافة إلى عوائق خاصة بها، ما سيتم تفصيله على الشكل التالي:

1. العوائق العامة: وتتمثل في مجموعة من العوائق وهي على الشكل التالي:

1.1 إعطاء الأولوية للجباية البترولية على حساب الجباية العادية: تعتبر الجباية البترولية جزءا هاما من مجمل إيرادات الميزانية العامة للدولة، حيث أن معظم الصادرات ترتكز أساسا حول المحروقات التي تسيطر على الاقتصاد الوطني على حساب الجباية العادية التي اعتبر تطورها إحدى المبررات الأساسية في الإصلاح الجبائي الجزائري من أجل المحاولة للقضاء على التبعية العمياء لقطاع المحروقات، والتي تترتب عنها عدم بذل أي مجهود لتطوير القطاعات الأخرى.

1.2 ضعف القطاعات الاقتصادية الأخرى: إن بقاء استمرار الجزائر على قطاع المحروقات كان نتيجة عجز القطاعات الأخرى على خلق نمو معتبر، حيث أن الصادرات خارج المحروقات ضعيفة، لهذا وجب تطوير القطاع الزراعي والقطاع الصناعي لا سيما الخاص الذي كان مهماً نتيجة سيطرة القطاع العمومي على السوق الجزائرية لمدة طويلة بسبب خطط التنمية المرتكزة على الأسس الاشتراكية، ولكن التحول نحو اقتصاد السوق تترتب عنه عدة آثار على القطاع العمومي نتيجة تطهير المؤسسات العمومية الذي أدى إلى إغلاق 1040 مؤسسة وطردها 380.000 عامل.

1.3 الغش والتهرب الضريبي: هي عملية يقوم بها المكلف بهدف تخفيض الضريبة المستحقة عليه إما بصورة كلية أو جزئية من خلال إخفاء كل أو بعض العناصر الخاصة للضريبة، فهي عملية غير قانونية تتحقق بمخالفة القواعد القانونية للضريبة السائدة يترتب عنها تعرضه للمساءلة القانونية على ضوء ما تقرره القوانين السائدة من عقوبات مالية وجنائية. أما التهرب الضريبي فهو عمل مشروع يكون من خلال استغلال المكلف للتغريات القانونية والتعارض الموجود على مستوى بعض النصوص التشريعية الضريبية من أجل تجنب الواقعة المنشأة للضريبة.

وكلا الظاهرين لها آثار سلبية على الحصيلة الجبائية مما يؤثر بدوره على الاقتصاد الوطني. وهناك أسباب عديدة تدفع المكلفين على الغش والتهرب الضريبي أهمها عدم وجود ثقافة الضريبة، وعدم عدالة تطبيقها خاصة في ظل وجود بعض الممارسات الغير أخلاقية من طرف العاملين على مستوى الإدارة الجبائية الذين يحرصون على تطبيقها في بعض الحالات على صغار التجار فقط، كما قد يستخدمونها وسيلة للضغط والابتزاز هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك فئة من المكلفين ينتابهم شعور بثقل عبء الضغط الضريبي أو يكونون ممن لا يحترمون القانون بغض النظر عن طبيعته.

1.4 ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي (الموازي): وذلك عن طريق تملص بعض الفئات من دفع الضريبة عن بعض النشاطات الاقتصادية التي تعمل في الخفاء دون التصريح بها لدى السلطات المختصة، ولقد انتشرت ظاهرة السوق الموازي في الجزائر لاسيما خلال الثمانينات نتيجة ارتفاع معدلات البطالة وعدم وجود إطار ملائم للقوانين الجبائية.

1.5 ضعف الإدارة الجبائية: إن نجاح النظام الجبائي مرتبط بشكل كبير بمدى فعالية تنظيم وتسيير الإدارة الجبائية، والتي عانت من عدة مشاكل أعاق تطور النظام الجبائي، فقد تميزت بتنظيم غير ملائم، ونقص في الإمكانيات المادية والبشرية وقلة التحفيزات المالية لموظفيها أمام كثرة المهام الملقاة على عاتقهم، وحتى بعد الدخول في مرحلة الإصلاح لا تزال الإدارة الجبائية تعاني من بعض المشاكل نتيجة التأخر في إنشاء بعض الهياكل الإدارية التابعة لها كمراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب، بالإضافة إلى نقص في تجهيزها من حيث الوسائل المادية و التكنولوجية بما فيها العنصر البشري المختص من أجل ضمان تنظيم أفضل للإدارة الضريبية.

2. العوائق الخاصة بالجباية المحلية: على الرغم من أن الجباية المحلية تمثل أهم مورد في المالية المحلية، إلا أن حصيلتها لازالت دون المستوى المطلوب للمساهمة في التنمية المحلية، وكذلك ارجع إلى عدة عوائق أهمها ما يلي:

1.2 تبعية النظام الجبائي المحلي للدولة: وذلك من عدة نواحي، وهي كالتالي:

1.1.2 عدم وجود نظام جبائي محلي: والمقصود بهذا أن تكون للجماعات المحلية نظام جبائي

مخصص ومفصل عن النظام الجبائي العام للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، بالرجوع إلى النصوص القانونية يتضح أنه ليست للجماعات المحلية دور في تأسيس الضريبة أو تحصيلها إلا في الحالات التي نص عليها القانون الذي يعتبر وسيلة في يد السلطة التشريعية مما ترتب على ذلك مركزية تأسيس الضرائب، وتحصيلها بيد الدولة وليس للجماعات المحلية الإقليمية أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصتها سنويا من مديريات الضرائب.

2.1.2 احتكار الدولة لتوزيع الموارد الجبائية على الجماعات المحلية: إن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف الجماعات المحلية تتم عن طريق المصالح المالية التابعة للدولة وليس للجماعات المحلية أي دور في هذا المجال، وهناك عدة مبررات لاحتكار الدولة لتوزيع الموارد الجبائية أهمها ما يلي:

الكفاية الإدارية في تحديد إيرادات الممولين أمام عدم كفاءة المجالس المنتخبة في تحديدها، والذي نجد أساسه في النشاط الممارس من قبل الممولين قد يمتد لأكثر من ولاية أو بلدية، ولهذا فإن ترك الجبائية في يد السلطة المركزية يحقق كفاية إدارية أكبر؛

أن الاختلاف في التوزيع بين مختلف الولايات قد يؤدي إلى الهجرة من أجل العمل وتكوين أرس المال بين مختلف المناطق، وبالتالي يترتب عنه تمركز بعض الأنشطة الاقتصادية في الولايات التي تقل فيها أنواع الضرائب عن الولايات التي يكون فيها الثقل الضريبي، وهذا من شأنه أن يؤثر على المردود الاقتصادي؛

عدم مراعاة التخصيص الإقليمي للضريبة وذلك بعدم تخصيص إيرادات منطقة معينة لنفقات تلك المنطقة، بحيث لو كان هناك تخصص إقليمي لزادت المناطق الغنية غنا والفقيرة فقرا، ومن أجل تجسيد هذا المبدأ تركت مهمة توزيع الجباية للسلطة المركزية.

ولكن ترتب عن محدودية دور الجماعات المحلية في المجال الجبائي نتائج سلبية أثرت على تسييرها لمهامها بسبب عدم التوازن بين النفقات المحلية والموارد الجبائية التي تعتبر المورد الأساسي للمالية المحلية مما يصعب على الجماعات المحلية تقادي أي خلل في التحصيل أمام ضعف حصيلة مواردها الذاتية، ولهذا لا يبقى لها سوى اللجوء إلى الإعانات الحكومية أو إعانات صندوق الضمان والتضامن لتغطية عجزها المالي.

3.1.2 هيمنة الدولة على المصادر الجبائية: تستفيد الدولة من حصة الأسد من الموارد الجبائية

العادية، والتي تشمل خاصة الموارد المنتجة والثابتة كالضريبة على الدخل، بخلاف نقص نسبة الموارد الجبائية المتخصصة للجماعات المحلية وانتمائها لطائفة الضرائب غير المنتجة.

2.2 سياسة التحفيز الضريبي: وذلك من خلال الامتيازات الضريبية والإعفاءات التي تمنحها الدولة لبعض المؤسسات من أجل حثها على الاستثمار، وهذا في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق ترقية الاستثمار وتوسيعه خاصة في المناطق النائية، إلا أن سياسية التحفيز الضريبي التي انتهجتها الدولة دون منح تعويض مالي للجماعات المحلية أثرت على الحصيلة الضريبية العائدة لهذه الأخيرة لاسيما البلديات كإلغاء ضريبة الدفع الجزافي التي كانت لها مردود مهم على الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقا دون تعويض مالي مقابله من طرف الدولة، ذلك ما حاول المشرع الجزائري تداركه في المادة 05 من قانون البلدية 10/11 بنصها على ما يلي: "يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية للبلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائي أو تخفيض في نسب الضريبة أو إلغائها بناتج يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل".

وبالنظر إلى ما سبق، يتضح أن هناك عدة أسباب متشعبة ومرتبطة ببعضها البعض أدت إلى ضعف المالية والجباية المحليتين، مما يصعب تحديد الأسباب التي أدت إلى تخط الجمارات المحلية في هذه الوضعية المالية وعجزها بذلك عن تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر القاعدة الأساسية في تحقيق التنمية الوطنية.

المطلب الثالث: حلول المشاكل الجبائية

لا شك أن نجاح الجمارات المحلية في الحصول على أكبر منفعة من استخدام الموارد المالية الذاتية المتاحة يؤدي إلى تدعيم كيان الجمارات المحلية، من حيث أن نجاح هذه الجمارات في أداء دورها في تعبئة المزيد من الموارد المالية الذاتية والتقليل من حجم الإعانات الحكومية المركزية يدفع الساكنة إلى المزيد من المساهمة في تمويل احتياجاتهم إما بالاشتراك الاختياري من جانبهم في تكاليف المشاريع المحلية أو بمزيد من الحرص على تسديد الضرائب والرسوم المحلية المستحقة عليهم دون أدنى محاولة للتهرب أو التهاون في تسديدها، الأمر الذي يساعد على تدعيم كيان الجمارات المحلية.

✓ إن الضرائب والرسوم المحلية تعتبر أهم الموارد الثابتة التي يمكن أن تحصل منها الجمارات المحلية على الجانب الأكبر من احتياجاتها المالية المحلية على أن يكون الفرق بين الضرائب والرسوم المحلية والضرائب والرسوم الوطنية واضحا، ولا يتحقق ذلك عن طريق محلية الوعاء المحلي فقط، بل يجب أن تستقل الجمارات المحلية استقلالها المالي وحريتها المالية، وتصبح سيدة نفسها، ولا يكون للدولة من سلطات على ميزانيتها إلا بالقدر الذي يكون عن طريق الإشراف على تنفيذ تلك الميزانيات ومراقبة مواردها المالية؛

✓ إن منح الاستقلالية المالية الحقيقية للجمارات المحلية والتي من شأنها تحسين المردود المالي للجباية المحلية، تجد ركيزتها من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجمارات بتسيير أموالها، ابتداء من التقدير المحلي للضرائب، ووضع أسس فرض الضريبة، ثم الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي ووضع أنظمة الرقابة المحلية، إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها؛

✓ كما أن دعم نظام المالية المحلية وتطويرها لا يعود بالفائدة على الجمارات المحلية فحسب، وإنما في الوقت نفسه هو دعم للسلطة المركزية في التخطيط والتوجيه والمتابعة وسلطات الجمارات المحلية في تقديم الخدمات بالقدر والنوع المطلوب.

وبالتالي فإن الإصلاح الحقيقي هو المبادرة عاجلا إلى تكريس اللامركزية ما يفسح الطريق لاحقا لتفعيل الإصلاحات الأخرى (المالية والجبائية والتنمية والديمقراطية المحلية) ما يسهم في إضفاء الفعالية في أداء الجمارات المحلية والتمتع بالمسؤولية الكاملة في تسيير شؤونها، على اعتبار أن تكريس اللامركزية في التسيير واتخاذ القرارات ستعطي للمنتخب المحلي دوره كمنتخب مسؤول أمام المنتخبين الذين يحوزون على شرعية وحق الحكم على أدائه.

ومن جهة أخرى، تعد اللامركزية أحد مواطن القوى التي يجب ترقيتها ضمن سياق اقتصاد السوق من خلال دعم فرص المشاركة للمجتمع في تسيير شؤونها، وبالتالي التقدير لحاجيات المجتمع،

كما أن اللامركزية تفتح المجال أمام تنشيط وتشجيع الاستثمار المحلي الخاص العمومي، وبالتالي تحقيق الأهداف التي تتعلق بالسياسة العامة للدولة في مجال التشغيل والاستثمار.

وإجمالاً، وقرار الاختلالات التي تعاني منها الجباية، نجد بعض الحلول الجبائية المحلية المقترحة نذكر منها:

- تبسيط النظام الضريبي المحلي، وجمع الإيرادات المحلية في قانون جبائي محلي واحد، والعمل على التقليل من عدد الضرائب، وذلك من خلال دمج وجمع الضرائب والرسوم المشابهة في ضريبة واحدة، مما من شأنه أن يبسط عملية تحديد أوعيتها ونسبها ومبالغها، وتسهيل تحصيلها، والتخفيف على المكلفين بها، وبالتالي تحسين مردودية الجباية المحلية؛
- الرفع من معدلات التحصيل الضريبي من خلال العمل على مكافحة التهرب والغش الضريبي وذلك بوضع الوسائل الكفيلة بتحديد المداخل والممتلكات الحقيقية، بهدف التعرف على الأوعية الخاضعة للضريبة بسبب الامتناع عن التصريح بها تماماً أو التحايل في تقديم التصريحات الجبائية الخاصة بها، وذلك من خلال تعزيز عمليات الإحصاء والتحقيق والمراقبة على مستوى المصالح المعنية بالتحصيل وهي بالأساس مصالح الضرائب، بالتنسيق مع مصالح والأجهزة ذات العلاقة كالبنوك، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وصندوق التقاعد، والمركز الوطني للسجل التجاري، والمديرية العامة للجمارك، ومديرية التجارة، ومفتشيات أملاك الدولة وغيرها؛
- إعادة النظر في الحصة المخصصة للجماعات المحلية في توزيع حاصل الضرائب والرسوم ذات المردودية الكبيرة؛
- تخصيص حصة للجماعات المحلية فيما يتعلق بتحديد قيمة (نسبة أو مبلغ) الضرائب والرسوم، إعمالاً لمبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

المبحث الثاني: مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية سيدي

عيسى

تعود تسمية سيدي عيسى إلى ذلك المجاهد المقدام والزعيم الروحي قبل الاحتلال وهو سيدي عيسى بن محمد، الذي قدم من الشمال واستقر بحافة واد قطيريني باعتباره عنصرا موردا مائيا سائلا ودائما آنذاك، ويعلوا ضريح سيدي عيسى بن محمد الآن مدينة سيدي عيسى بالجهة الشمالية منها.

ولقد عايشت مدينة سيدي عيسى العهد التركي والعهد الاستعماري الفرنسي، أما العهد التركي، فلقد وضع الداي حامية عسكرية تتكون في معظمها من الفياق التركية وذلك بأعين قريميدي، لاتزال آثار هذه الحامية متواجدة حتى الآن بعين الناقاة على إرتفاع 950م على سطح البحر، والملاحظ أن هذه الآثار ذات الأهمية التاريخية معرضة للزوال نتيجة عدم الدراسة والإهتمام بها وما الحقت بها التأثيرات المناخية من ضرر.

أما العهد الاستعماري، ففي عام 1915م وضعت مدينة سيدي عيسى تحت الإدارة العسكرية، وصنفت بعد ذلك وبالصبط بتاريخ 16 ديسمبر 1905 بلدية مختلطة تظم عدة عشائر من بينها أولاد سيدي عيسى العداورة لغرابية لعداورة الشراقة أولاد سيدي هجرس أولاد علي بن داود السلامة أولاد عبد الله، وكانت تابعة إداريا للجزائر العاصمة.

وفي سنة 1963م الحقت بلدية سيدي عيسى إداريا بدائرة سور الغزلان التابعة لولاية المدية (التيثري) وخلال التقسيم الإداري لشهر جويلية 1974م صنفت بلدية سيدي عيسى كدائرة تابعة لولاية الجديدة المسيلة

المطلب الأول: تعريف بلدية سيدي عيسى

التعريف والموقع:

بعد التقسيم الإداري لشهر جويلية من عام 1974م، أصبحت دائرة سيدي عيسى تنتمي الى ولاية المسيلة، وتتواجد بلدية سيدي عيسى على محور طريقي ذا أهمية كبرى حيث يعتبر هذا الموقع إستراتيجيا ويتمثل فيما يلي:

- الطريق الوطني رقم 08 الرابط بين مدينتي الجزائر العاصمة وبوسعادة وتقع سيدي عيسى بالتحديد على بعد 165 كلم في اتجاه الجنوب الشرقي للعاصمة، أما شمال مدينة سيدي عيسى يوجد الطريق الوطني رقم 60 والذي يمر بمقر البلدية والرابط بين بلديتي بني يلما و المدينة .
- وموقع بلدية سيدي عيسى في الهضاب العليا توجد في الجهة الشمالية الغربية من ولاية المسيلة وعلى بعد 92 كلم من مقر الولاية "المسيلة".

الحدود:

- تحد بلدية سيدي عيسى من الشمال ولاية البويرة ومن الشرق بلدية سيدي هجرس، أما من الناحية الجنوبية والجنوبية الغربية تحدها بلديتي عين الحجل وبوطي السايح.
 - وترسم الحدود بصفة أدق حسب الجدول التالي:
 - شمالا: بلدية ديرة، الحجرة الزرقاء، المعمورة (ولاية البويرة).
 - جنوبا: بلدية عين الحجل، بوطي سايح (ولاية المسيلة).
 - شرقا: بلدية سيدي هجرس (ولاية المسيلة).
 - غربا: بلدية شنيقل، عين القصير (ولاية المدية).
- ويبقى مشكل الحدود بين بلديتنا وبلديتي الحجرة الزرقاء وديرة ولاية البويرة يمثل عائقا بالنسبة للتوسع العمراني من الناحية الشمالية علما أن حدود ولاية البويرة تقع داخل المنطقة الحضرية خاصة حي 08 ماي 45 وتجزئتي 304 و 390 .
- مع العلم أن ثلاثة أودية تقطع البلدية، فمن الاتجاه الغربي للشمال الغربي الى الجنوب الشرقي يمتد وادي اللحم، وعلى مستوى مقر البلدية وفي نفس اتجاه وادي اللحم، يمتد وادي قطيريني، أما شرقا فيقع وادي الجنان .
- المساحة الإجمالية إن بلدية سيدي عيسى تمتد على مساحة إجمالية تقدر ب: 632.5 كلم².
 - استقبلت البلدية أول دفعة من العمال تاريخ تأسيسها: 18 ديسمبر 1905.
 - علاقة البلدية بالمواطنين: علاقة جيدة تسودها روح التعاون والتضامن والتشاور في كل القضايا التي تهمهم.
 - البلدية هي: الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.
 - البلدية مرتبطة بالهيئات الأخرى. يوجد مستوى معين لكل وظيفة بالبلدية والخدمات التي تقوم بها البلدية، تختصرها فيما يلي:
- نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية، وتنفيذها.
 - السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية.
 - السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات .
 - إحصاء سنوي للفئات المواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية، ضبط نظام الطرق الواقعة في تراب البلدية، المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية، المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، القضاء على

الحيوانات المؤذية والمضرة، السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، تأمين نظام الجنائز والمقابر، السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

• البلدية تقوم بتلبية حاجيات المواطنين حسب الإمكانيات المالية المتوفرة لديها، وحسب المشاريع التي تستفيد بها. تنتمي بلدية سيدي عيسى، القسم الثاني عبر تراب الولاية.

– لبلدية سيدي عيسى 04 فروع بلدية: 01 بالمنطقة العمرانية 01 بحي محمد بوضياف، 01 بقرية الجعافرة.
– 01 بحي 123 قطعة.

– نسبة تلبية حاجيات المواطنين: تلبي هذه الفروع رغبات السكان المجاورين لها من ناحية استخراج وثائق الحالة المدنية.

– تمثل البلدية بالنسبة للمواطنين: همزة الوصل ما بين القمة والقاعدة.

– تأسست البلدية بتاريخ: 18 ديسمبر 1905.

– رئيس البلدية الأول هو المرحوم: زيان عبدالله.

– رئيس البلدية الحالي: السيد لخضاري يحي

– عدد العمال: 942 عامل.

– مرافق البلدية هي: مقر البلدية، حظيرة العتاد، السوق الأسبوعي، المسلخ البلدي، محطة نقل المسافرين

– المشاريع الحالية: هي تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب، إنجاز شبكة المياه القذرة عبر الأحياء، تهيئة الطرقات، إنجاز الأرصفة. إنجاز الحدائق العمومية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية سيدي عيسى

1. شرح الهيكل التنظيمي:

1.1 الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة عصب البلدية حيث أنها تقوم بالمهام التالية، يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- جمع المسائل الإدارية العامة (المصالح) توكل القضايا والمهام المتعلقة بها.
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ محاضر مداولات كط الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الأخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والمراقبة.
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.

- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

وتنظم الأمانة العامة فرعين: فرع كتابة المجلس وفرع المصالح المشتركة

1.1.1 فرع كتابة المجلس: تتمثل مهام هذا المكتب فيما يلي:

- إعداد وإرسال الاستدعاء الموجهة للمجلس
- متابعة المصادقة على المداولات والقرارات و الملاحظات الخاصة بها مع السلطة الوصية
- متابعة تنفيذ المداولات و القرارات البلدية
- متابعة محاضر لجان المجلس
- تنظيم استقبالات المواطنين وتوجيههم وإعلامهم
- تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي

2.1.1 فرع المصالح المشتركة: و هو بدوره ينقسم إلى قسمين:

أ. قسم الإعلام الآلي: و يقوم بالمهام التالية

- ❖ تنسيق وتنظيم الأعمال الإدارية والتقنية
- ❖ متابعة وإنجاز برنامج الإعلام الآلي للبلدية

ب. قسم الأرشفة: و يقوم بالمهام التالية:

- ❖ متابعة و تنظيم وحفظ أرشفة البلدية
- ❖ متابعة وإحصاء عرائض المواطنين

2.1 مصلحة التنظيم والشؤون العامة: وهي عبارة عن تنظيم يتم فيه القيام بعدة وظائف حسب إجراءات معينة

بغرض تحقيق أهداف معينة تقوم هذه الوظائف على عدد من المصالح الحيوية تتبادل أنواع مختلفة من المعلومات تنظم هذه المصلحة ثلاثة فروع وهي:

1.2.1 مكتب الشؤون الاجتماعية: ويقوم بـ: يهتم هذا المكتب بما يلي:

- متابعة ملف الشبكة الاجتماعية.
- العمل والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال الشغل.
- إنشاء ومتابعة ورشات النشاطات ذات المنفعة العامة.
- إحصاء المستفيدين من المنحة النظامية الجزافية.
- إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية.
- إحصاء الفئات الاجتماعية المحتاجة.

2.2.1 مكتب الشؤون العامة:

- الإطلاع على كل المنازعات المتعلقة بالبلدية سواء بين البلدية و المواطن أو بين البلدية وشخص معنوي خاص أو شخص معنوي عام

- متابعة الأحكام القضائية و ذلك بتعيين محامي كفاء يلتزم بالدفاع عن حقوق البلدية وذلك وفقا لاتفاقية تحدد المواد التي اتفق عليها الطرفان
- فتح ملف كل القضايا وتدوينها في سجلات خاصة
- تحرير و الرد على العرائض أمام الهياكل المختصة

3.2.1 مكتب التنظيم والحالة المدنية: و يضم ستة مكاتب وهي:

أ. فرع التنظيم: ويقوم بالمهام التالية:

- ❖ الشرطة العامة (التصديق على الوثائق، حركة السيارات، شهادة السكن، الإقامة...الخ)
- ❖ متابعة ملفات إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة والنشاطات المنظمة.
- ❖ إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الحرفية و الفلاحية.
- ❖ متابعة الشؤون القانونية والمنازعات للبلدية
- ❖ التكفل بالتنظيم العام
- ❖ متابعة حركة المواطنين (جواز سفر , إقامة ... إلخ)
- ❖ الإشراف على عملية الحج

ب. فرع الحالة المدنية: وهو يقوم بالمهام التالية:

- ❖ المسك الحسن والمحافظة على سجلات الحالة المدنية
- ❖ إعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية
- ❖ تسجيل الملاحظات الهامشية
- ❖ حفظ الأختام ووثائق الحالة المدنية السهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمة الوطنية
- ❖ تسجيل المواليد و الوفيات
- ❖ إبرام عقود الزواج و تسجيلها
- ❖ تسجيل الأحكام القضائية (الميلاد , الزواج , الطلاق التصحيحات ... إلخ).

وسيتم التطرق إليه لاحقا بالتفصيل.

ج. مكتب الانتخابات: ويقوم بالمهام التالية:

- ❖ تسجيل الناخبين الجدد و الذين بدلوا محل الإقامة.
- ❖ تسجيل الناخبين المغفلين.
- ❖ شطب الناخبين المتوفين.
- ❖ شطب الناخبين الذين بدلوا محل الإقامة.
- ❖ شطب الناخبين الفاقدين الأهلية.

❖ استخراج بطاقة الإقامة.

❖ استخراج شهادة الإقامة.

❖ استخراج بطاقة الناخب.

❖ استخراج بيان التسجيل.

❖ إعداد شهادات التسجيل والإحصاء والجدول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية

❖ توزيع الاستدعاءات المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية

د. مكتب بطاقة التعريف الوطنية:

وهو من المكاتب الحديثة في البلدية حيث كان سابقا يتم استخراج بطاقة التعريف الوطنية في مقر الدائرة

ومن مهامه:

❖ استخراج بطاقة التعريف الوطنية

ه. مكتب حركة السيارات:

وهو أيضا من المكاتب الحديثة في البلدية حيث كان سابقا يتم استخراج البطاقة الرمادية في مقر الدائرة ومن

مهامه:

❖ استخراج البطاقة الرمادية

❖ استخراج بطاقة المراقبة

و. مكتب جواز السفر: وهو أيضا من المكاتب الحديثة في البلدية حيث كان سابقا يتم استخراج جواز السفر في

مقر الدائرة و من مهامه:

❖ استخراج جواز السفر

3.2.1 مصلحة الشؤون الإدارية والمالية: وتنظم هذه المصلحة مكتبين:

أ. مكتب الشؤون الإدارية: الذي بدوره ينقسم إلى ثلاث فروع:

✚ فرع تسيير الموظفين: يقوم بالمهام التالية:

❖ تنظيم وحفظ الملفات للموظفين

❖ تسيير الحياة المهنية للموظفين (التنصيب , التثبيت , الترقية , الترتيب)

❖ متابعة ملفات التقاعد

❖ يقوم بالإعلان عن المسابقات للتوظيف في المناصب الشاغرة

❖ يتولى أعمال التكوين وتحسين المستوى لتأهيل العمال

❖ ضبط احتياجات البلدية من المستخدمين حسب مخطط التوظيف السنوي

✚ فرع الصفقات: يقوم بالمهام التالية:

- ❖ يختص فرع الصفقات بالمشاريع التنموية الخاصة بالبلدية
- ❖ إعداد ومتابعة الصفقات
- ❖ الإعلان عن المناقصات في الجرائد
- ❖ إعداد دفاتر الشروط المالية و التقنية وعرضها للمصادقة عليها
- ❖ تسجيل عدد دفاتر الشروط المسحوبة
- ❖ سجل محاضر فتح العروض لجنة فتح العروض
- ❖ سجل محاضر تقييم العروض لجنة تقييم العروض
- ❖ إعلان منح المشاريع أو إعلان عدم جدوى المشاريع
- ❖ إعداد كل ما يخص لجنة الرقابة الخارجية أي لجنة الصفقات (محاضر لجنة الصفقات، المقررات، إستدعاءات)
- ❖ إعداد طلبات قروض التسديد و إعداد بطاقات غلق المشاريع
- ❖ **فرع ممتلكات البلدية:** يقوم بالمهام التالية:
- ❖ تدوين ممتلكات البلدية في سجل مقسم إلى قسمين ممتلكات منتجة وأخرى غير منتجة
- ❖ الحرص على تأمين الممتلكات
- ❖ السهر على الحفاظ على مخططات مواقع الممتلكات و تسجيل الممتلكات لدى أملاك الدولة
- ❖ القيام بالمزايدة لتأجير بعض الممتلكات
- ❖ متابعة تحصيل حقوق الإيجار

4.2.1 مكتب الميزانية والعمليات المالية:

- ❖ **فرع الميزانية:** في هذا الفرع يتم إعداد الميزانية التي تعتبر الوثيقة التي تقدر لسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير فمهامه تتمثل في:
- ❖ إعداد الميزانية.
- ❖ متابعة إيرادات ونفقات البلدية والملحقات التابعة لها.
- ❖ إعداد و ضبط الحساب الإداري كل نهاية سنة مالية
- ❖ **مكتب العمليات المالية:** في هذا الفرع يتم تنفيذ الميزانية من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات و التصفية و التحصيل ويتم تنفيذ الميزانية من حيث النفقات عن طريق إجراءات الالتزام و التصفية والأمر بالصرف والدفع ويقوم بالمهام التالية:
- ❖ التأشيرة المالية لسند الطلب والتأكد من القروض المالية.
- ❖ تحرير الحوالات .
- ❖ مسك السجلات والملحقات الخاصة بتنفيذ الميزانية.
- ❖ المتابعة المالية لمختلف البرامج.

1.2 المصلحة التقنية: يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام أو المديرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم وتظم هذه المصلحة مكتب واحد (01).

✚ **مكتب العمليات التقنية:** رئيس المكتب مكلف تحت سلطة الأمين العام أو تحت سلطة رئيس المصلحة بما يلي:

- ❖ تنشيط الأعمال وتوزيع الأشغال التي ينجزها الأعوان الذين يشرف عليهم والتنسيق بينهم.
- ❖ تطبيق القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم وتنفيذها ومتابعتها
- أ. **فرع البناء والتعمير:** ويقوم بالمهام التالية:
 - السهر على احترام قواعد التهيئة والتعمير على مستوى تراب البلدية
 - إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالتعمير والبناء (رخص البناء، الترميم، الهدم التجزئة... الخ).
 - المتابعة التقنية للمشاريع.
 - متابعة الاحتياطات العقارية للبلدية.
 - متابعة التجديد الحضري.
 - السهر على مراقبة وتسليم مطابقة الأشغال.
- ب. **فرع الاستغلال المباشر:** ويقوم بالمهام التالية:
 - الأعمال المتعلقة بإنشاء الوكالات وتسييرها.
 - متابعة وضعية العمال والوسائل الموضوعة تحت تصرف الوكالات.
 - ضمان تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالوكالات
- ج. **فرع الحظيرة والصيانة العامة:** ويقوم بالمهام التالية:
 - تنشيط ومتابعة فرق الصيانة المختلفة (الطرق، الإنارة، التطهير، النظافة الترميمات... الخ).
 - القيام بتسيير المخازن وحظيرة العتاد.
 - السهر على تنظيم شبكة النقل ومراقبتها داخل إقليم البلدية.
 - التحضير المادي للاحتفالات والأعياد وكل الأعمال المتعلقة بتزيين المحيط.
 - وضع لوحات التعريف بأحياء المدينة وبمقرات مؤسساتها.
 - صيانة وحفظ اللوحات.

المطلب الثالث: مساهمة الجباية المحلية في تمويل بلدية سيدي عيسى من 2020 إلى غاية سنة 2023

أولاً: الوضعية المالية للبلدية

من خلال الجدول رقم 01 الذي يبين إجمالي الإيرادات والنفقات خلال الفترة وإظهار الوضعية المالية للبلدية.

الجدول رقم (02): الوضعية المالية لبلدية سيدي عيسى خلال الفترة 2020-2023

الوحدة: مليون دج

السنة	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات	النتيجة	الوضعية	النسبة
2020	1029	899	130	فائض في الإيرادات	12.63%
2021	939	877	62	فائض في الإيرادات	6.60%
2022	958	850	108	فائض في الإيرادات	11.27%
2023	766	855	89	فائض في الإيرادات	11.62%

المصدر: مكتب العمليات المالية لبلدية سيدي عيسى

من خلال الجدول نلاحظ أن البلدية خلال الفترة 2020-2021-2022-2023 كانت تسجل فائض في الميزانية، ذلك نتيجة زيادة الإيرادات مقارنة بالنفقات.

الجدول رقم (03): تطور نفقات التشغيل والتجهيز 2020-2023

الوحدة: مليون دج

2023	2022	2021	2020	
479	429	416	345	نفقات التشغيل
376	421	461	544	نفقات التجهيز

المصدر: مكتب العمليات المالية لبلدية سيدي عيسى

من خلال الجدول الموجود أعلاه نلاحظ أن نفقات التجهيز أكبر من نفقات التشغيل في السنتين الأولى 2020 و 2021 وفي السنتين الأخيرتين كانت عكس ذلك نفقات التشغيل أكبر من نفقات التجهيز، كل هذا يرجع إلى عدة عوامل منها:

اتساع في نشاط البلدية؛

- زيادة مفردة في عدد الموظفين بسبب قانون الإدماج
- تحمل البلدية أعباء ليس من اختصاصها مثل المطاعم المدرسية وتجهيز المدارس والإنارة العمومية وتكاليف الكهرباء والمساجد؛

من خلال دراستنا لنفقات البلدية تبين لنا أن نفقات البلدية في زيادة مستمرة وهي مرشحة للارتفاع أكثر.

ثانيا: تطور الإيرادات الضريبية وإيرادات قسم التسيير

الجدول رقم (04): تطور كل من الضرائب المباشرة والغير مباشرة وإيرادات التسيير

الوحدة: مليون دج

2023	2022	2021	2020	
21	19	28	33	ضرائب غير مباشرة
117	153	149	117	ضرائب مباشرة
138	172	177	150	مجموع الضرائب
468	578	595	437	مجموع إيرادات التسيير

المصدر: مكتب العمليات المالية لبلدية سيدي عيسى

من خلال الجدول نلاحظ أن حصيلة الجباية المحلية لفائدة بلدية سيدي عيسى متذبذبة، وتعتبر حصيلتها أقل من مجمل إيرادات التسيير للبلدية في سنوات 2020 حتى 2023 وهذا راجع إلى ارتفاع الإعانات المركزية للدولة وإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

من خلال الجدول السابق سوف نقوم بحساب نسبة الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة بالنسبة لإيرادات التسيير الإجمالية.

الجدول رقم (05): تطور قسم إيرادات التسيير وإيرادات قسم التجهيز

الوحدة: مليون دج

2023	2022	2021	2020	
468	578	595	437	إيرادات التسيير
298	380	344	592	إيرادات التجهيز

المصدر: مكتب العمليات المالية لبلدية سيدي عيسى

من خلال الجدول نلاحظ زيادة في إيرادات قسم التجهيز والاستثمار بشكل متذبذب لتغطية نفقات البلدية.

الجدول رقم (06): تطور نسبة مساهمة الضرائب في إيرادات قسم التسيير

2023	2022	2021	2020	طبيعة الضرائب
%4.48	%3.28	%4.70	% 7.55	الضرائب غير مباشرة
%25	%26.47	%25.04	%26.77	الضرائب المباشرة
%29.48	%29.75	%29.74	%34.32	مجموع النسب

المصدر: مكتب العمليات المالية لبلدية سيدي عيسى

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الضرائب بالنسبة لإيرادات التسيير كانت متذبذبة حيث سجلت إرتفاعا سنة 2020 بنسبة 31.09% لتتخفص سنة 2021 و 2022 و 2023 بنسب 29.59% و 29.25% و 27.99% على التوالي .

ثالثا: مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية سيدي عيسى

1-دراسة تركيب الجباية المحلية لبلدية سيدي عيسى

إن مجموع الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية سيدي عيسى تتكون من الرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية، والضرائب العائدة جزئيا للجماعات المحلية، والرسوم العائدة للبلدية دون سواها.

الجدول رقم (07): مجموع الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية سيدي عيسى الوحدة: ألف دج

2023	2022	2021	2020	
98671	140863	125160	118050	TAP
98671	140863	125160	118050	مجموع الرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية
3839	4298	6542	6133	TVA
10935	16918	19398	18693	IFU
1892	2689	1058	1099	IRG F
16666	23896	26998	25925	مجموع الضرائب العائدة جزئيا للجماعات المحلية
913	7924	8529	8139	TF-TA
913	7924	8529	8139	مجموع الرسوم العائدة كليا للبلدية
116250	172683	160687	152114	المجموع الكلي

المصدر: مكتب العمليات المالية لبلدية سيدي عيسى.

من خلال الجدول نجد أن تركيبة الجباية المحلية لبلدية سيدي عيسى تتشكل من الرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية ممثلة في الرسم على النشاط المهني، وهذه النسبة المرتفعة تبين مدى هيمنة هذا الرسم على إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات، وهذا راجع لارتباطه بحجم النشاط الاقتصادي وكذا اتساع مجال تطبيقه ليشمل معظم النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية، إضافة إلى صعوبة التهرب من دفعه، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية أن العنصر المهيمن على تركيبة الجباية المحلية لبلدية سيدي عيسى هو الرسم على النشاط المهني.

في الدرجة الثانية تأتي الضرائب العائدة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية نسبتها تتشكل في مجملها من الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى الضريبة على الدخل العقاري صنف ريع عقارية ومن ملاحظتنا للضرائب العائدة جزئيا للجماعات المحلية نجد بعض من الرسوم التي تناولناها في الجانب النظري غائبة منها الضريبة على الأملاك، بسبب عدم القدرة السياسية والنقدية والإدارية لتطبيقها، وكذلك الرسم الصحي على اللحوم لأن المذبح تقوم بكرائه البلدية ويدخل ضمن الموارد غير جبائية.

وفي الأخير تأتي الرسوم العائدة للبلدية دون سواها وهي نسبة أقل ما يقال عنها أنها ضعيفة جدا، تتشكل من الرسم العقاري ورسم التطهير ومردوديتها ضعيفة، خاصة إذا علمنا أن هاذين الرسمين يتحكم في تحصيلهما عاملين اثنين هما عدد العقارات المحصية لدى إدارة الضرائب ومدى التحصيل، وتتشكل أيضا بنسبة أقل من رسم الحفلات و ضرائب أخرى مباشرة متعلقة بالتلوث، ورسم الإقامة الذي مساهمته ضعيفة نظرا لكون بلدية سيدي عيسى تتوفر على فندقين، كما نجد غياب بعض الرسوم من بينها الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية حيث كان مهمل بسبب كونه مبالغه جد ضعيفة، لذا تمت مراجعتها في قانون المالية المالية لسنة 2018 وتم رفعها إلى وتم رفع نسبة تحصيلها حيث أصبحت لا توجد أي حجة للبلدية لعدم تحصيلها كونها مورد مهم، وأخيرا رسم عقود التعمير يتم تحصيله كإيراد عام لميزانية البلدية دون تخصيصه في حساب الجباية المحلية وهو سهل التحصيل تمت مراجعته في قانون المالية لسنة 2018.

خلاصة الفصل:

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع مع تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها من خلال الجماعة المحلية المسؤولة، في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

تتشكل الجباية المحلية لبلدية سيدي عيسى من الرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية ممثلة في الرسم على النشاط المهني، وهذه النسبة المرتفعة تبين مدى هيمنة هذا الرسم على إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات.

ثانيا تأتي الضرائب العائدة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية نسبتها تشكل في مجملها من الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى الضريبة على الدخل العقاري صنف ريع عقارية ومن ملاحظتنا للضرائب العائدة جزئيا للجماعات المحلية نجد بعض من الرسوم التي تناولناها في الجانب النظري غائبة منها الضريبة على الأملاك.

ثم تأتي الرسوم العائدة للبلدية دون سواها وهي نسبة أقل ما يقال عنها أنها ضعيفة جدا، تتشكل من الرسم العقاري ورسم التطهير ومردوديتها ضعيفة، خاصة إذا علمنا أن هاذين الرسمين يتحكم في تحصيلهما عاملين اثنين هما عدد العقارات المحصية لدى إدارة الضرائب ومدى التحصيل، وتتشكل أيضا بنسبة أقل من رسم الحفلات و ضرائب أخرى مباشرة متعلقة بالتلوث، ورسم الإقامة الذي مساهمته ضعيفة نظرا لكون بلدية سيدي عيسى تتوفر على فندقين فقط.



الخاتمة:

تعتبر اللامركزية الإدارية إحدى مواطن القوة الواجب ترقيتها ضمن المسعى الديمقراطي فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها وذلك من خلال تحميل الجماعات المحلية المسؤولية أكثر فأكثر، ومن هذه الجماعات المحلية التي تناولناها في دراستنا هي البلدية، التي تمثل الخلية الأساسية للمجتمع.

ومن جهة أخرى تعتمد البلدية من أجل تحقيق أهدافها ومهامها وتلبية حاجات السكان المتزايدة على جملة من الإيرادات العامة الخارجية والذاتية، من بينها الإيرادات الجبائية التي سلطنا عليها الضوء في هذا البحث. حيث هناك ضرائب محصلة جزئيا وأخرى كليا لصالح البلدية حيث من خلال دراستنا توصلنا أن الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها بلدية سيدي عيسى بصفة كلية ضعيفة حيث تعتمد بنسبة كبيرة على الرسم على النشاط المهني، حيث يمثل النسبة الأكبر من بين الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها البلدية بصفة جزئية.

1- النتائج:

- الجماعات المحلية هي جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة؛
- تشتمل الجبائية المحلية على الرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية، والضرائب العائدة جزئياً للجماعات المحلية، والرسوم العائدة للبلدية دون سواها؛
- يعتبر الرسم على النشاط المهني العنصر المهيمن على تركيبة الجبائية المحلية للبلدية؛
- تعتبر الجبائية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية، إلا أنها غير كافية لتمنح الإستقلال المالي لها؛
- سبب ضعف الجبائية المحلية سببه التهرب الضريبي بالإضافة إلى ضعف الأنشطة الاقتصادية في البلديات؛
- انعدام معايير دقيقة وشفافة ومحددة لتقديم مختلف الإعانات والمساعدات المالية للجماعات المحلية؛
- ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الجبائي؛
- نقص التسيير والكوادر الإدارية، وسوء توزيع إدارات الدولة من أجل تسيير الجبائية المحلية مما جعل جل البلديات تعاني العجز في ميزانياتها .
- إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع لمحدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين بها، وفي الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع؛
- إن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم لفائدتها، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى أي معنى للمركزية الجبائية؛

الخاتمة:

- غياب نظام معلوماتي فعال، فمردودية المنظومة الجبائية تبدأ أولاً بتوفر المعلومات الجبائية، فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصلحتي الوعاء والتحصيل، ذلك أنه في غياب قاعدة بيانات صحيحة عن النشاط الاقتصادي، لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية؛
- توسع النشاط الموازي، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن أعين الحكومات وأجهزتها الرقابية، فتضعف الجباية المحلية خاصة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة؛
- ظاهرة الغش والتهرب الضريبيين يؤثر على التحصيل الجبائي المحلي.

2- الاقتراحات:

- تعزيز مشاركة البلديات والولايات في الجباية المحلية، وذلك عن طريق امتلاكها حق تأسيس الضرائب والرسوم، ومساعدتها على تطوير وسائلها لتحسين مستوى تحصيل الضرائب؛
- العمل على توسيع مجال الضرائب التي تعود إلى الجماعات المحلية، من خلال إجراء تعديلات على كيفية توزيع إيراداتها؛
- توعية الموظفين والقائمين على الإدارة الجبائية بأهمية التحصيل الجبائي لمختلف الضرائب بصفة عامة، والرسم على النشاط المهني بصفة خاصة لأهميته في تمويل الجماعات المحلية، وتوسيع مجال الرقابة الجبائية لمكافحة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين؛
- العمل على محاربة التهرب الضريبي بكل الوسائل المتاحة، سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو الجانب المتعلق بالإدارة الجبائية؛
- إعطاء أهمية للموارد الغير جبائية للمساهمة في تمويل ميزانية بلدية سيدي عيسى؛
- تدعيم الاستثمار المحلي وتشجيع المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي مما يؤدي إلى تحقيق عائدات مالية معتبرة؛
- تحويل بعض الضرائب من الدولة إلى الجماعات المحلية مع التفكير في مورد جديد يحل محل ضريبة الدفع الجزافي؛
- تنمية أهمية استخدام الأساليب العلمية في التقدير الإحصائي للإيرادات الجبائية.

A decorative, symmetrical floral border in black ink, featuring intricate scrollwork and leaf patterns that frame the central text.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية

✚ الكتب

1. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
2. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007.
3. دابل سكاوس بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008.
4. الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
5. عبد الرزاق إبراهيم الشخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.
6. كمال جغلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر، بريتانيا، فرنسا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
7. لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2004.
8. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
9. يسرى أبو العلاء، محمد الصغير بعلي، المالية العامة، ملحق القوانين العامة، دار اللوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

✚ الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات:

1. فيصر أمال، آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020.

ب. المذكرات:

1. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010/2011.
2. علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012.
3. لخضر مرغاد، واقع المالية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

قائمة المراجع والمصادر

4. نور الدين يوسف، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2010.

ج. المجلات والدوريات:

1. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 4.

2. زيومي نعيمة، سنوسي بن عومر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، الجباية المحلية بين الواقع والتحديات، جامعة مستغانم، 2013.

3. سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 21، العدد 02، جامعة الجزائر 3، 2018.

4. سعاد صابور، عبد الرحمان بن ساعد، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 21، العدد 2، جامعة الجزائر 3، 2018.

5. عائشة بوشیخي، هاجر ديملي، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، العدد 2، 2012.

6. عبد القادر بابا، مكي عمارية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة مستغانم العدد 06، 2016.

7. لحبيب بلية، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.

8. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية العدد 7، جامعة محمد خيضر، 2005.

9. نصر الدين بن شعيب، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، العدد 10، 2012.

د. المحاضرات:

1. محاضرات في الجباية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017/2016.

2. جعفري نعيمة، محاضرات في الجباية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والقانونية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017/2016.

هـ. القوانين:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، لسنة 1990.

2. المادة 55 من القانون 21/20 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. ANDER DELAUBADAIRE, traite élémentaire de droit administrative, Paris: no, pup,1953.

ثالثا: مراجع الأنترنت

1. الطاهر زروق، المالية المحلية، سلسلة الكتب الالكترونية، على موقع المفيد في المالية العمومية، <http://moufid.jimdo.com> ، دار الفجر للنشر، 2004.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية ومدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وكذلك مدى اعتماد الجماعات المحلية على الجباية المحلية أو المصادر الأخرى في تمويل ميزانيتها السنوية.

من أجل ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي فيما يتعلق بسرد المفاهيم الخاصة بالجماعات المحلية ومختلف الموارد الجبائية ومصادرها، وكذلك من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع الإدارة المحلية لبلدية سيدي عيسى، والتي يمكن اعتبارها عينة يمكن تعميمها، لما تواجهه باقي الجماعات المحلية في الجزائر من مشاكل مماثلة.

توصلت الدراسة إلى أن الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية، إلا أنها غير كافية لتمنح الاستقلال المالي لها، وأن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع لمحدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين بها، وفي الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع.

الكلمات المفتاحية: جباية محلية؛ جماعات محلية؛ تنمية؛ سيدي عيسى.

Abstract:

This study aims to highlight the importance and extent of the contribution of local taxation to financing the budget of local communities, as well as the extent to which local communities depend on local taxation or other sources to finance their annual budget.

we used the descriptive approach in terms of listing the concepts related to local communities and various tax resources and their sources, as well as by applying the theoretical study to the reality of local administration in the municipality of Sidi Aissa, which can be considered a sample that can be generalized, due to the similar problems faced by other local communities in Algeria.

The study concluded that local taxation is one of the most important sources of financing the municipal budget, but it is not sufficient to grant it financial independence, and that the majority of taxes and fees imposed on local communities are taxes and fees with a weak return, due to the limited size of their tax base, or the small number of those responsible for them, while at the same time the taxes and fees imposed on the state have a high return.

Keywords: Local taxation; Local communities; Development; Sidi Aissa.



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): حاجي عبد الرزاق المولود(ة) بتاريخ: 16 أديس 1986 ب. سيدي عيسى
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 204888081 الصادرة بتاريخ: 2024/08/04 عن: سيدي عيسى
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علم اقتصاد تخصص: اقتصاد تقيدي. خلال السنة الجامعية: 2024/2023
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: "..... صياغة السياسة المالية في ظل التنمية
المحلية دراسة حالة ولاية سيدي عيسى"

أصرح بشرفي أنني إلتمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2024/06/20

التوقيع و البصمة



.....

20 جود 2024



.....
د. نبيل بن عبد الله
رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدي عيسى
والتفويض منه مستشار النشاطات الرياضية
والثقافية للإدارة الإقليمية
ديندي جمال الدين



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة) : بن صالح نور الدين المولود (ة) بتاريخ: 1982/04/11 بـ سیدی عیسی

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 202909148 الصادرة بتاريخ: 20/7/12/03 عن سیدی عیسی

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي ومصرفي خلال السنة الجامعية: 2024/2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: مساهمة المحاسبة المحلّة في تمويل التنمية المحلية

دراسة حالة بلدية سیدی عیسی

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2024/06/20

التوقيع و البصمة



بن صالح نور الدين

20 جوان 2024



رئيس المجلس الشعبي لبلدية سیدی عیسی
مؤيد من مستشار النشاطات الرياضية
والثقافية للإدارة الإقليمية
دني داني جمال الدين